صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنتي 2016 و2017

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنتي 2016 و2017

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.

تقديم

أحدثت المجالس الجهوية للحسابات سنة 2004 بموجب القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 26 ذو القعدة 1423 الموافق ل 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية للحسابات في تسعة (9)، وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وذلك استنادا إلى التقسيم الجهوي الذي كان معمولا به آنذاك بموجب المرسوم رقم 2.97.246 بتاريخ 17 غشت 1997. وقد تم تنصيب هذه المجالس الجهوية، وشرعت في ممارسة مهامها اعتبارا من يونيو 2004.

وفي إطار تعزيز النظام اللامركزي الذي يقوم على الجهوية المتقدمة المنصوص عليها في دستور المملكة لسنة 2011، تبنى المغرب سنة 2015 تقسيما جهويا جديدا، وذلك بموجب المرسوم رقم 2.15.40 بتاريخ 20 فبراير 2015، الذي حدد عدد الجهات في 12 جهة، وبين العمالات والأقاليم المكونة لكل واحدة منها.

ومن أجل مواكبة هذا التقسيم الجهوي، تم إصدار المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 15 أكتوبر 2015 الذي نسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 سالف الذكر، الذي نص على إقامة مجلس جهوي للحسابات في كل جهة، وتم بموجبه تغيير تسمية كل مجلس جهوي للحسابات ليحمل اسم الجهة التي تشكل نفوذه الترابي.

وفي هذا الصدد، أحدث المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب سنة 2017، ليقوم بممارسة الاختصاصات الموكولة إليه قانونا على مستوى جهة الداخلة وادي الذهب التي تعتبر الجهة الوحيدة التي بقيت كما كانت في السابق ولم يطلها أي تغيير سوى في التسمية، والتي كانت خاضعة فيما قبل للاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات الكائن مقره بالعيون.

خارطة مناطق النفوذ الترابي للمجاس الجهوية للحسابات حسب التقسيم الترابي الجديد للمملكة

1. الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

يتواجد مقر المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب بمدينة الداخلة، ويمتد اختصاصه الترابي إلى كامل دائرة نفوذ الجهة التي تضم إقليمين إثنين، وهما إقليم وادي الذهب وإقليم أوسرد، بالإضافة إلى 13 جماعة. وبذلك يبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي ما مجموعه 16 جماعة ترابية، منها جهة واحدة وإقليمان و13 جماعة. كما يبين ذلك الجدول أسفله:

جهة الداخلة وادي الذهب	
إقليم وادي الذهب	**إقليم أوسرد**
الداخلة	لكويرة
العركوب	أوسرد
إمليلي	بئر كندوز
بئرانزران	تيشلا
أم دريكة	أغونيت
كليبات الفولة	الزوك
ميجيك	

التقسيم الإداري لجهة الداخلة وادي الذهب

وتمتد جهة الداخلة وادي الذهب على مساحة تقدر بحوالي 130.898 كيلومتر مربع، أي ما يمثل حوالي 18,4 بالمائة من مجموع مساحة التراب الوطني. ويحدها شمالا إقليم بوجدور، وجنوبا وشرقا دولة موريتانيا، وغربا واجهة بحرية تمتد على طول 704 كيلومترا (المحيط والخليج). وعلى المستوى الديموغرافي، يبلغ عدد سكان جهة الداخلة وادي الذهب حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 142.955 نسمة، 74 بالمائة منها تقطن بالوسط الحضري، وهي، بذلك، تشكل نسبة تفوق النسبة الوطنية المتمثلة في 60,63 بالمائة. وتتميز الجهة كذلك بضعف معدل الكثافة السكاني (1,09 نسمة في الكيلومتر مربع) مقارنة مع المعدل الوطني (47,6 نسمة في الكيلومتر مربع).

كما تتميز جهة الداخلة وادي الذهب بمناخ جاف معتدل يتسم بانخفاض معدل التساقطات الذي لا يتجاوز 200 مم في السنة. وتعتبر الفلاحة والصيد البحري والسياحة من أهم القطاعات الإنتاجية بالجهة.

- **الفلاحة**

تؤثر العوامل الطبيعة وقلة التساقطات المطرية سلبا على القطاع الفلاحي بالجهة. ومن أجل تجاوز هذه الإكراهات الطبيعة وخلق فلاحة عصرية ذات قيمة مضافة عالية يتم الاعتماد على الزراعات المغطاة وتقنيات السقي عالية النجاعة. وقد بلغت المساحة الجهوية المجهزة والمزروعة أزيد من 690 هكتار. أما الفلاحة البورية فهي ليست غائبة تماما بل توجد في الأماكن التي تعتبر فيها الظروف المناخية مواتية وتعتمد أساسا على زراعة الشعير.

وتتوفر المنطقة كذلك على قطيع هام، يشكل المصدر الرئيسي لمداخيل مربي الماشية ويتكون خصوصا من الغنم والماعز والإبل، وتحتل تربية الماشية مكانة مهمة في النشاط الاقتصادي للمنطقة حيث بلغ انتاج الجهة من اللحوم الحمراء حوالي 2500 طن بالإضافة إلى حوالي 6 مليون طن من الحليب[1].

[1] الموقع الالكتروني لولاية الجهة

- **الصيد البحري**

بفضل طول سواحلها، تعد جهة الداخلة وادي الذهب واحدة من أغنى مناطق الصيد البحري بالمملكة، إذ يبلغ معدل الإنتاج بها ما يناهز 65% من الثروة السمكية على الصعيد الوطني. كما يوفر خليج الداخلة الذي يمتد على مساحة تبلغ 400 كيلومترا مربعا، البيئة الملائمة لتكاثر أنواع عديدة من الأسماك والرخويات وكذا الطيور المائية.

وقد بلغ انتاج الرخويات والقشريات خلال سنة 2016 على التوالي 17537 طن و239 طن، أما السمك الابيض فبلغ مجموع انتاجه حوالي 16064 طن[2].

ويلعب قطاع الصيد البحري والصناعات المرتبطة به دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة وذلك نظرا للثروات البحرية الهامة التي تزخر بها السواحل الأطلسية إلى جانب تنوع المخزون السمكي بها، وكذا توفر المنطقة على بنيات تحتية مهمة.

- **السياحة**

تعتبر جهة الداخلة وادي الذهب إحدى أبرز الوجهات السياحية دوليا ووطنيا وذلك لما تزخر به من مؤهلات سياحية مهمة تجدب أكثر من 150.000 سائح سنويا. حيث تتوفر الجهة على مجموعة من الشواطئ المتنوعة وتتميز كذلك بجو معتدل ورياح ثابتة تقريبا على مدار السنة تمكن من ممارسة الرياضات المائية.

تزخر المناطق الداخلية للمنطقة بمجموعة من الوديان والمنخفضات الخصبة الغنية بالنباتات الصحراوية المتنوعة، وعدة تلال رملية كما أن تنوع الوسط الصحراوي يشكل ملجأ لأنواع كثيرة من الحيوانات الهجينة، كالغزال والماعز البري، بالإضافة إلى مواقع الحفريات الموجودة بعدة أماكن.

وتتوفر الجهة على 11 مؤسسة فندقية، توفر طاقة استيعابية تقدر بحوالي 891 سرير. كما تشتغل بالمنطقة 10 وكالات للأسفار، وسيعرف هذا القطاع تطورا هاما في السنوات القادمة بعد انجاز المخطط التنموي للأقاليم الجنوبية.

2. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. وتمارس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب، في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس، كذلك، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه.

كما يقوم المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 62.99 السالف الذكر. وفي هذا الصدد يقوم المجلس الجهوي، في إطار برنامج سنوي، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها ومراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلب الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يقيم المجلس الجهوي للحسابات، لهذا الغرض، مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

علاوة على ذلك، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 السالفة الذكر، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة ترابية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجالس الجهوية للحسابات. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

بالموازاة مع ذلك، تتولى المجالس الجهوية للحسابات تلقي وتتبع ومراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب وقضاته، في القيام بعين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات أو

[2] الموقع الإلكتروني لولاية الجهة

المجالس الجهوية للحسابات الأخرى، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في المادة 158 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة الأولى من القانون رقم 55.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.153 بتاريخ 25 غشت 2016.

3. الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب كباقي المجالس الجهوية، من هيئة قضائية مكونة من أربعة مستشارين بمن فيهم رئيسه ووكيل الملك به، بالإضافة الى طاقم إداري مكون من ثلاثة موظفين يسهرون على تدبير مصلحة كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي للحسابات.

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمن هذا الجزء من التقرير السنوي الفصول التالية:

- الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة-وادي الذهب؛
- الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بجهة الداخلة-وادي الذهب؛
- الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير.

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة-وادي الذهب

يهدف هذا الفصل إلى تحليل مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب التي تتكون، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، من جهة واحدة وإقليمان وثلاثة عشر جماعة.

وللتذكير، تشتمل ميزانيات الجماعات الترابية على جزأين، حيث تدرج في الجزء الأول عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، بينما يتعلق الجزء الثاني بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات، بالإضافة إلى ذلك، على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى التي أدلى بها المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف الذين يتولون تسيير الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

ويبرز تحليل الوضعية المالية للجماعات الترابية المذكورة برسم السنتين الماليتين 2016 و2017 مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها سواء على مستوى تطور المبالغ الإجمالية أو على مستوى بنيتها وتوزيعها، حسب أصناف الجماعات الترابية (الجهة والمجلسين الإقليميين والجماعات).

وفي هذا الصدد، سيقدم هذا الفصل، في مرحلة أولى، تحليلا للمعطيات الإجمالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية المذكورة، قبل التطرق في مرحلة ثانية إلى تحليل المعطيات المالية المتعلقة بكل صنف من الجماعات الترابية على حدة.

أولا. التحليل المالي لموارد الجماعات الترابية

1. الموارد الإجمالية

بلغت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لجهة الداخلة وادي الذهب سنة 2017 حوالي 1.993 مليون درهم مقابل ما يناهز 1.159 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة نمو تقدر بحوالي 72%. ويبين الجدول التالي مجموع موارد الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2017:

الموارد الإجمالية للجماعات الترابية لجهة الداخلة وادي الذهب خلال سنة 2017 حسب أصنافها

	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	المجموع
الجهة	294 291 726,89	963 732 398,01	11 108 978,25	1 269 133 103,15
الأقليم	69 049 762,04	127 319 175,83	9 243 566,39	205 612 504,26
الجماعات	227 041 239,65	264 196 116,62	27 704 313,62	518 941 669,89
المجموع	**590 382 728,58**	**1 355 247 690,46**	**48 056 858,26**	**1 993 687 277,30**

وفيما يخص توزيع المداخيل الإجمالية لسنة 2017 على مختلف أصناف الجماعات الترابية، يبين الجدول أعلاه أن الجهة تستحوذ على ما يناهز 64% من مجموع موارد الجماعات الترابية لجهة الداخلة وادي الذهب، متبوعة بالجماعات بحوالي 26%، ثم إقليمي وادي الذهب وأوسرد بنسبة تناهز 10%.

يهم التفاوت جميع أصناف الموارد بدرجات متفاوتة، بحيث تشكل موارد التجهيز الخاصة بجهة الداخلة وادي الذهب أكثر من 71 بالمائة من مجموع موارد تجهيز الجماعات الترابية التابعة للجهة، وتمثل موارد التسيير الجهة كذلك حوالي نصف موارد تسيير كل الجماعات الترابية بالجهة.

مداخيل الجماعات الترابية لجهة الداخلة وادي الذهب

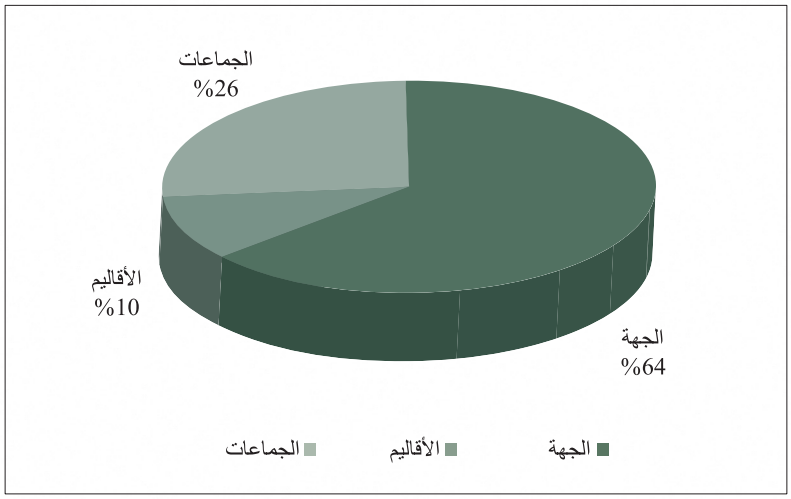

2. مداخيل التسيير

عرفت مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة وادي الذهب سنة 2017 ارتفاعا مهما يقدر بحوالي 20%، مقارنة مع سنة 2016، حيث انتقلت من حوالي 492,8 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 590,3 مليون درهم سنة 2017.

وتمثل مداخيل تسيير جهة الداخلة وادي الذهب، خلال سنة 2017، ما يقارب 50% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية الواقعة بالجهة، بينما تمثل مداخيل تسيير الجماعات الثلاثة عشر الموجودة بالجهة حوالي 38%، ويبين الجدول التالي توزيع هذه المداخيل بين مجموع الجماعات الترابية للجهة:

تطور مداخيل التسيير للجماعات الترابية لجهة الداخلة وادي الذهب حسب أصنافها

الجماعات الترابية	العدد	2016		2017	
		المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %
الجهة	1	237.291.350,92	48,15	294.291.726,89	49,85
الإقليم	2	68.291.135,79	13,86	69.049.762,04	11,70
الجماعات	13	187.258.979,06	37,99	227.041.239,65	38,46
المجموع	**16**	**492.841.465,77**	**100**	**590.382.728,58**	**100**

وبخصوص بنية مداخيل التسيير، يلاحظ أن الموارد المحولة من طرف الدولة تشكل حوالي 81% من مجموع مداخيل التسيير لهذه الجماعات الترابية. وتتشكل هذه التحويلات بالخصوص من حصص الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على الشركات، والضريبة على الدخل، والضريبة على عقود التأمين. ويبين الجدول التالي بنية وتطور مداخيل التسيير الإجمالية للجماعات الترابية لجهة الداخلة وادي الذهب:

بنية وتطور مداخيل التسيير الإجمالية للجماعات الترابية لجهة الداخلة وادي الذهب

المداخيل	2016	2017	الفرق	نسبة التطور %
مجموع مداخيل التسيير	**492.841.465,77**	**590.382.728,58**	**97.541.262,81**	**19,79**
الموارد المحولة من طرف الدولة	389.886.597,98	486.709.666,45	96.823.068,47	24,83
الموارد المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	102.954.867,79	103.673.062,13	718.194,34	0,70
شاملة للحصة من منتوج ض ق م	155.447.992,00	194.211.289,00	38.763.297,00	24,94
نسبة الموارد المحولة من مجموع مداخيل التسيير	%79	%82		

أ. مداخيل تسيير الجهة

ارتفعت مداخيل تسيير جهة الداخلة وادي الذهب من حوالي 237,2 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 294,2 مليون درهم سنة 2017 أي بزيادة قدرها 24%، ويبين الجدول التالي مكونات مداخيل الجهة وتطورها بين سنتي 2016 و2017:

نوعية المداخيل	2016	2017
إمدادات ممنوحة من طرف الدولة	134.520.515,14	132.536.622,60
حصة من منتوج الضريبة على الشركات	50.306.022,93	79.631.785,28
حصة من منتوج الضريبة على الدخل	44.078.725,93	71.459.964,49
الرسم المفروض على استغلال المعادن	0,00	0,00
الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ	5.954.806,64	7.237.917,13
الرسم المضاف إلى الرسم على عقود التأمين	1.564.341,98	1.492.805,08
حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	0,00	0,00
مداخيل طارئة	0,00	222.045,16
منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	862.009,90	1.465.072,95
الرسم المفروض على رخص الصيد البري	0,00	0,00
الرسم المضاف إلى الرسم الجماعي على استخراج مواد المقالع	4.928,40	245.514,20
المجموع	**237.291.350,92**	**294.291.726,89**

ويتضح من خلال هذا الجدول أن مداخيل تسيير جهة الداخلة وادي الذهب تتشكل في غالبيتها من تحويلات الدولة بنسبة تفوق 97 بالمائة، مما يدل على ضعف مؤشر الاستقلال المالي للجهة.

ب. مداخيل تسيير الإقليم

عرفت مداخيل تسيير الإقليميين التابعين للجهة ارتفاعا طفيفا يقدر بحوالي 1,1%، وذلك راجع بالخصوص لانخفاض مداخيل المجلس الإقليمي لوادي الذهب بنسبة تناهز 4%، بالرغم من ارتفاع مداخيل تسيير إقليم أوسرد بنسبة تتجاوز 9%، حيث لم يكن لهذا الارتفاع تأثير كبير على مجموع مداخيل تسيير الإقليميين.

الإقليم	2016		2017		نسبة التطور %
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة	
وادي الذهب	42.596.002,45	62,37	40.866.912,41	59.18	4,06
أوسرد	25.695.133,34	37.63	28.182.849,63	40,82	9,68
المجموع	**68.291.135,79**	**100**	**69.049.762,04**	**100**	**1,11**

ج. مداخيل تسيير الجماعات

توزعت مداخيل التسيير بين الجماعات الثلاثة عشر الواقعة بجهة الداخلة وادي الذهب على الشكل التالي:

الجماعات	2016		2017		نسبة التطور %
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	
أغونيت	2.880.122,48	1,54	2.879.284,44	1,27	0,03
أوسرد	4.095.927,56	2,19	4.657.062,81	2,05	13,70
بئر انزران	5.702.980,46	3,05	6.011.270,66	2,65	5,41
بئر كندوز	7.343.377,97	3,92	6.232.716,70	2,75	15,12
العركوب	10.081.342,82	5,38	10.910.436,16	4,81	8,22
كليبات الفولة	2.550.494,00	1,36	2.987.527,86	1,32	17,14

امليلي	9.005.814,32	4,81	12.538.038,23	5,52	39,22
ميجيك	2.811.540,01	1,50	3.026.434,10	1,33	7,64
أم دريكة	2.499.019,65	1,33	2.500.322,56	1,10	0,05
تيشلا	2.608.868,44	1,39	4.332.957,14	1,91	66,09
الزوك	2.912.331,14	1,56	3.477.539,53	1,53	19,41
الداخلة	127.381.192,70	68,02	158.444.718,64	69,79	24,39
لكويرة	7.385.967,51	3,94	9.042.930,82	3,98	22,43
المجموع	**187.258.979,06**	**100,00**	**227.041.239,65**	**100**	**21,24**

وتحظى جماعة الداخلة بمداخيل تسيير مهمة تفوق ثلثي مداخيل مجموع مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الداخلة وادي الذهب، حيث ناهزت مداخيل تسيير هذه الجماعة سنة 2017 مبلغ 158,4 مليون درهم، متجاوزة بذلك مداخيل سنة 2016 بأكثر من 31 مليون درهم، كما يبين ذلك الجدول التالي:

الجماعات	2016		2017		نسبة التطور %
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	
الداخلة	127.381.192,70	68,02	158.444.718,64	69,79	24,39
باقي الجماعات	59.877.786,36	31,98	68.596.521,01	30,21	14,56
المجموع	**187.258.979,06**	**100,00**	**227.041.239,65**	**100**	**21,24**

وبخصوص بنية مداخيل هذه الجماعات، فإنها تتشكل أساسا من تحويلات الدولة بنسبة تناهز 55% من مجموع مداخيل التسيير (منها 52% من حصص الجماعات من منتوج الضريبة على القيمة المضافة)، ومن الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك بنسبة تفوق 36 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير.

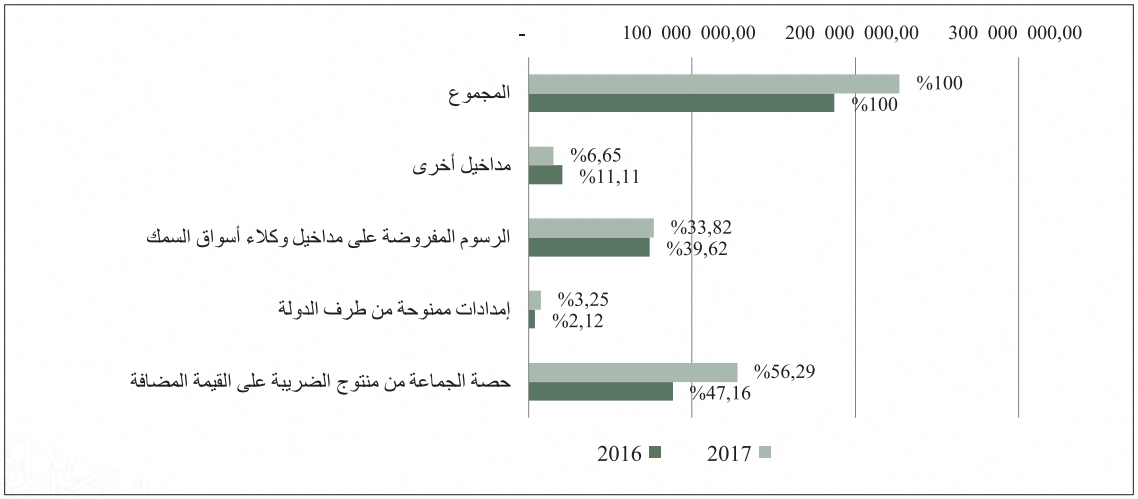

3. مداخيل التجهيز

ارتفعت مداخيل التجهيز بالنسبة لجميع الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الداخلة وادي الذهب، لتنتقل من حوالي 620 مليون سنة 2016 إلى ما يناهز 1.355 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة نمو بلغت 118%. وذلك راجع أساسا الى تطور الفائض الذي حققته هذه الجماعات الترابية، وكذا القرض الذي استفاد منه المجلس الجهوي لجهة الداخلة وادي الذهب سنة 2017 من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 405 مليون درهم. ويبين الجدول التالي بنية مداخيل التجهيز للجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة وادي الذهب:

نوعية المداخيل	2016		2017	
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %
فائض الجزء الأول	299.543.771,37	48,27	368.820.618,16	27,21
فائض السنة المنصرمة	269.122.057,78	43,37	499.001.893,30	36,82
منح خصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار والتجهيز	51.496.774,00	8,30	30.990.379,00	2,29
مساهمات	420.000,00	0,07	51.434.800,00	3,80
القروض	0,00	0,00	405.000.000,00	29,88
مجموع مداخيل التجهيز	**620.582.603,15**	**100**	**1.355.247.690,46**	**100**

ثانيا. التحليل المالي لنفقات الجماعات الترابية

انتقل مجموع مبلغ نفقات الجماعات الترابية من حوالي 634 مليون درهم سنة 2016 إلى أزيد من 1 مليار و239 مليون درهم سنة 2017، أي بارتفاع قدره 95%. وتمثل نفقات جهة الداخلة – وادي الذهب أزيد من 40% من مجموع نفقات الجماعات الترابية بالجهة سنة 2016 لتصبح أزيد من 60% سنة 2017. كما تمثل نفقات جماعة الداخلة أزيد من 27% من مجموع نفقات الجماعات الترابية سنة 2016 لتتراجع هذه الحصة سنة 2017 وتصل إلى حوالي 20%.

ويبين الجدول أسفله توزيع النفقات الإجمالية بما فيها (نفقات الحسابات الخصوصية) حسب الجماعات الترابية لجهة الداخلة-وادي الذهب:

الجماعة الترابية	2016		2017	
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %
جهة الداخلة -وادي الذهب	261.335.987,00	41,20	788.400.858,61	63,61
جماعة الداخلة	173.336.895,53	27,33	244.777.248,13	19,75
إقليم وادي الذهب	88.426.268,32	13,94	68.619.444,46	5,54
إقليم أوسرد	39.951.969,64	6,30	43.313.649,27	3,49
جماعة إمليلي	10.000.334,32	1,58	20.148.770,86	1,63
جماعة بئر كندوز	11.523.819,97	1,82	15.852.183,30	1,28
جماعة العركوب	11.979.051,25	1,89	14.487.881,75	1,17
جماعة لكويرة	8.043.265,11	1,27	9.704.735,62	0,78
جماعة بئر انزران	7.500.149,24	1,18	7.281.347,43	0,59
جماعة أوسرد	4.563.474,62	0,72	6.112.570,81	0,49
جماعة تيشلا	2.695.803,64	0,43	4.579.395,42	0,37
جماعة ميجيك	3.061.504,81	0,48	3.669.773,30	0,30
جماعة الزوك	2.936.406,44	0,46	3.721.031,53	0,30
جماعة اكليبات الفولة	3.191.833,60	0,50	2.998.749,76	0,24
جماعة أغوينيت	2.913.434,48	0,46	2.972.692,44	0,24
جماعة أم دريكة	2.826.185,25	0,45	2.753.991,56	0,22
المجموع	**634.286.383,22**	**100**	**1.239.394.324,25**	**100**

1. نفقات التسيير

بلغت مجموع نفقات التسيير الفعلية للجماعات الترابية بجهة الداخلة وادي الذهب (دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية) أزيد من 193 مليون درهم سنة 2016، وحوالي 221 مليون درهم سنة 2017، أي بارتفاع قدره 14,5%. وتمثل حصة جماعة الداخلة من مجموع نفقات التسيير الفعلية بالجهة حوالي 38% سنة 2016، وما

يناهز 34% سنة 2017. كما تمثل نفقات التسيير الفعلية لجهة الداخلة وادي الذهب ما يناهز 12,54% سنة 2016، لتصل إلى حوالي 23% سنة 2017 من مجموع نفقات التسيير الفعلية للجماعات الترابية بجهة الداخلة وادي الذهب.

ويوضح الجدول أسفله توزيع نفقات التسيير الفعلية (دون احتساب مدفوع الجزء الأول) حسب الجماعات الترابية لجهة الداخلة وادي الذهب:

الجماعة الترابية	2016		2017	
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة
جماعة الداخلة	73.053.036,18	37,79	76.120.217,75	34,36
جهة الداخلة - وادي الذهب	24.247.481,32	12,54	50.815.806,47	22,94
إقليم وادي الذهب	29.871.939,55	15,45	28.136.653,14	12,70
إقليم أوسرد	17.880.781,06	9,25	17.002.666,93	7,67
جماعة لكويرة	7.217.027,83	3,73	8.842.291,34	3,99
جماعة إمليلي	5.394.981,97	2,79	5.607.174,54	2,53
جماعة العركوب	5.755.613,35	2,98	5.362.265,74	2,42
جماعة بئر انزران	4.572.345,33	2,37	4.314.454,84	1,95
جماعة بئر كندوز	6.255.272,20	3,24	4.214.112,53	1,90
جماعة أوسرد	3.736.274,26	1,93	3.934.031,02	1,78
جماعة تيشلا	2.317.818,72	1,20	3.258.305,12	1,47
جماعة الزوك	2.665.523,07	1,38	3.237.408,51	1,46
جماعة اكليبات الفولة	2.496.179,57	1,29	2.903.512,90	1,31
جماعة ميجيك	2.663.261,33	1,38	2.729.633,74	1,23
جماعة أغوينيت	2.785.753,28	1,44	2.705.547,38	1,22
جماعة أم دريكة	2.384.405,38	1,23	2.370.508,47	1,07
المجموع	**193.297.694,40**	**100,00**	**221.554.590,42**	100,00

وتتوزع المصاريف الفعلية للتسيير على عدة مجالات، إذ تمثل نفقات مجال الإدارة العامة حوالي 70% من مجموع نفقات التسيير الفعلية، حيث بلغت ما يناهز 138 مليون درهم سنة 2016، وحوالي 152 مليون درهم سنة 2017، بزيادة بلغت 9,92%. كما عرفت نفقات مجال الشؤون الاجتماعية تطورا مهما، إذ انتقلت من حوالي 17,7 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 28,7 مليون درهم سنة 2017، أي بنسبة تطور تجاوزت 62%. أما بالنسبة لنفقات مجال الدعم، فقد انتقلت من حوالي 25,8 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 27,8 مليون درهم سنة 2017. ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

طبيعة المصاريف	2016	2017	الفرق	نسبة التطور %
مجال الإدارة العامة	138.116.094,25	151.823.369,99	13.707.275,74	9,92
مجال الشؤون الاجتماعية	17.710.162,51	28.760.837,67	11.050.675,16	62,40
مجال الشؤون التقنية	11.586.035,28	13.152.034,76	1.565.999,48	13,52
مجال الشؤون الاقتصادية	-	-	-	0,00
مجال الدعم	25.885.402,36	27.818.348,00	1.932.945,64	7,47
نفقات التسيير دون احتساب فائض التسيير	**193.297.694,40**	**221.554.590,42**	**28.256.896,02**	**14,62**
مجال تدعيم النتائج	299.543.771,37	368.820.618,16	69.276.846,79	23,13
المجموع	**492.841.465,77**	**590.375.208,58**	**97.533.742,81**	**19,79**

فضلا عن ذلك، يبين توزيع نفقات التسيير الفعلية حسب نوعية الجماعات الترابية أن نفقات الجهة تمثل حوالي 23 % من مجموع النفقات الفعلية سنة 2017، والتي ارتفعت بما يزيد على 26,5 مليون درهم مقارنة مع سنة 2016. كما تمثل نفقات الإقليميين حوالي ربع مجموع نفقات التسيير الفعلية سنة 2016، لتتراجع النسبة إلى حوالي الخمس من مجموع نفقات التسيير الفعلية. أما بالنسبة للجماعات، تمثل نفقات تسييرها الفعلية 62,8% سنة 2016، و56,7 % سنة 2017، من مجموع نفقات التسيير الفعلية، التي شكلت فيها نفقات التسيير الفعلية لجماعة الداخلة لوحدها حوالي 60% خلال سنتي 2016 و2017.

ويمكن تلخيص هذه المعطيات من خلال الجدول التالي:

الجماعة الترابية	العدد	2016		2017		الفرق
		المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	
الجهة	1	24.247.481,32	12,5	50.815.806,47	22,9	26.568.325,15
الإقليم	2	47.752.720,61	24,7	45.139.320,07	20,4	-2.613.400,54
الجماعات	13	121.297.492,47	62,8	125.599.463,88	56,7	4.301.971,41
المجموع	**16**	**193.297. 694,40**	**100**	**221.554.590,42**	**100**	**28.256.896,02**

أ. نفقات تسيير الجهة

تتوزع نفقات تسيير الجهة أساسا على مجال الإدارة ومجال الشؤون الاجتماعية، حيث تشكل نفقاتهما أزيد من 80% من مجموع نفقات الجهة خلال سنتي 2016 و2017. وقد عرفت نفقات مجال الإدارة العامة تطورا بلغ نسبة 67% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016. فيما ارتفعت نفقات مجال الشؤون الاجتماعية بمبلغ يناهز 10 ملايين درهم، أي ما يمثل نسبة تقارب 123%. كما ارتفعت نفقات مجال الدعم بمبلغ وصل إلى حوالي 6,7 مليون درهم سنة 2017، وهو ما يمثل نسبة ارتفاع تناهز 406% مقارنة مع سنة 2016. ويلخص الجدول التالي هذه المعطيات:

نوعية المصاريف	2016		2017		الفرق	
	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	نسبة التطور %
الإدارة العامة	14.170.617,56	58,4	23.678.811,84	46,6	9.508.194,28	67
الشؤون الاجتماعية	8.414.308,20	34,7	18.726.994,63	36,9	10.312.686,43	123
الشؤون التقنية	0,00	-	000,	-	0,00	-
الشؤون الاقتصادية	0,00	-	000,	-	0,00	-
مجال الدعم	1.662.555,56	6,9	8.410.000,00	16,5	6.747.444,44	406
المجموع	**24.247.481,32**	**100**	**50.815.806,47**	**100**	**26.568.325,15**	**110**

فضلا عن ذلك، يلاحظ انعدام المصاريف المتعلقة بالشؤون التقنية وكذا المصاريف المتعلقة بالشؤون الاقتصادية.

ب. نفقات تسيير الجماعات

تشكل نفقات التسيير المتعلقة بمجال الإدارة العامة نسبة 71% من مجموع نفقات تسيير الجماعات المتواجدة بجهة الداخلة-وادي الذهب برسم سنتي 2016 و2017. وقد بلغ المبلغ المخصص لهذه النفقات أزيد من 89 مليون درهم سنة 2017، وهو ما يمثل نسبة تطور بلغت 4,3% مقارنة مع سنة 2016. تأتي بعد ذلك نفقات التسيير المخصصة لمجال الدعم، التي مثلت نسبة 18% سنة 2016 و15% سنة 2017 من مجموع نفقات تسيير الجماعات المتواجدة بجهة الداخلة - وادي الذهب، حيث سجلت نسبة التطور تراجعا بنسبة 15,2 % مقارنة مع سنة 2016. كما يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

نوعية المصاريف	2016		2017		الفرق	
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	نسبة التطور %
الإدارة العامة	85.981.044,62	71	89.664.076,85	71	3.683.032,23	4,3
الشؤون الاجتماعية	2.728.926,97	2	4.712.305,67	4	1.983.378,70	72,7
الشؤون التقنية	10.689.674,08	9	12.659.733,36	10	1.970.059,28	18,4
الشؤون الاقتصادية	-	-	-	-	-	-
مجال الدعم	21.897.846,80	18	18.563.348,00	15	-3.334.498,80	-15,2
المجموع	121.297.492,47	100	125.599.463,88	100	4.301.971,41	3,5

ويلاحظ أيضا، من خلال مقارنة توزيع نفقات التسيير الفعلية للجماعات حسب الإقليم المتواجدة فيه، أن إقليم وادي الذهب تتركز فيه حوالي 80% من هاته النفقات، مع نسبة تطور إجمالية تقدر بحوالي 3,5%. وهو ما يتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدول التالي:

الجماعات الواقعة ب:	2016		2017		الفرق	
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	نسبة التطور %
إقليم وادي الذهب	96.319.823,11	79	99.407.767,98	79	3.087.944,87	3,2
إقليم أوسرد	24.977.669,36	21	26.191.695,90	21	1.214.026,54	4,9
المجموع	**121.297.492,47**	**100**	**125.599.463,88**	**100**	**4.301.971,41**	**3,5**

ج. نفقات تسيير المجلسين الإقليميين

عرفت نفقات التسيير الفعلية للمجلسين الإقليميين المتواجدين بجهة الداخلة-وادي الذهب تراجعا بنسبة 5,5% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016. في حين تشكل نفقات التسيير الفعلية لإقليم وادي الذهب أزيد من 60% خلال سنتي 2016 و2017. وهو ما يتضح من خلال الجدول التالي:

الإقليم	2016		2017		الفرق	
	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	نسبة النمو %
إقليم وادي الذهب	29.871.939,55	**63**	28.136.653,14	**62**	-1.735.286,41	-5,8
إقليم أوسرد	17.880.781,06	**37**	17.002.666,93	**38**	-878.114,13	-4,9
المجموع	**47.752.720,61**	**100**	**45.139.320,07**	**100**	**-2.613.400,54**	**-5,5**

وتتوزع هاته النفقات أساسا على مجال الإدارة العامة الذي تشكل النفقات المتعلقة به حوالي 80% خلال سنة 2016 وحوالي 85% خلال سنة 2017 من مجموع نفقات تسيير الإقليميين، يليه مجال الشؤون الاجتماعية الذي تشكل النفقات المتعلقة به أزيد من 10% من مجموع نفس النفقات خلال ذات السنتين. كما توضح ذلك المعطيات التالية:

مجال النفقات	2016	2017	الفرق	نسبة النمو %
مجال الإدارة العامة	37.964.432,07	38.480.481,30	516.049,23	1
مجال الشؤون الاجتماعية	6.927,34	5.321.537,37	-1.245.389,97	-19
مجال الشؤون التقنية	896.361,20	492.301,40	-404.059,80	-45
مجال الشؤون الاقتصادية	0,00	0,00	0,00	-
مجال الدعم	2.325.000,00	845.000,00	-1.480.000,00	-64
المجموع	**47.752.720,61**	**45.139.320,07**	**-2.613.400,54**	**-5,5**

نفس هذا الأمر نلاحظه بالنسبة لكل إقليم على حدة، حيث تتوزع نفقات تسييرهما الفعلية أساسا على مجال الإدارة العامة ومجال الشؤون الاجتماعية في غياب أي مبلغ مخصص لمجال الشؤون الاقتصادية. كما يتبين من خلال الجدول التالي:

مجال النفقات	إقليم وادي الذهب				إقليم أوسرد			
	2016	2017	الفرق	نسبة النمو %	2016	2017	الفرق	نسبة النمو %
مجال الإدارة العامة	25.149	24.356	-793	-3	12.815	14.124	1.309	10
مجال الشؤون الاجتماعية	4.094	3.483	-611	-15	2.473	1.839	-634	-26
مجال الشؤون التقنية	609	278	-331	-54	287	215	-72	-25
مجال الشؤون الاقتصادية	0	0	0	-	0	0	0	-
مجال الدعم	20	20	0	0	2.305	825	-1.480	-64
المجموع	**29.872**	**28.137**	**-1.735**	**-6**	**17.881**	**17.003**	**-878**	**-5**

2. نفقات التجهيز

عرفت نفقات تجهيز الجماعات الترابية بالجهة ارتفاعا كبيرا سنة 2017 مقارنة مع 2016، حيث تضاعفت خمس مرات، منتقلة من حوالي 121,58 مليون درهم إلى ما يناهز 634,46 مليون درهم. وقد هم هذا الارتفاع على وجه الخصوص نفقات تجهيز الجهة التي انتقلت من حوالي 24 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يقارب 489 مليون درهم سنة 2017، بحيث أصبحت تمثل حوالي 77% من مجموع نفقات تجهيز الجماعات الترابية المتواجدة بالجهة، عوض ما يقارب 20% فقط سنة 2016. كما انتقلت نفقات تجهيز جماعة الداخلة من حوالي 26 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 83 مليون درهم سنة 2017. في حين انخفضت نفقات تجهيز كل من إقليم وادي الذهب من 45 مليون درهم سنة 2016 إلى 26 مليون درهم سنة 2017 وإقليم أوسرد من أربعة عشر (14) مليون درهم إلى عشر (10) ملايين درهم خلال نفس الفترة، وهو ما يتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدول التالي:

الجماعة الترابية	2016		2017	
	مبلغ نفقات التجهيز بالدرهم	النسبة %	مبلغ نفقات التجهيز بالدرهم	النسبة %
جهة الداخلة - وادي الذهب	24.044.636,08	19,78	488.907.866,72	77,06
جماعة الداخلة	26.481.225,23	21,78	83.568.872,78	13,17
إقليم وادي الذهب	45.830.265,87	37,70	26.845.360,30	4,23
إقليم أوسرد	14.166.836,30	11,65	10.765.218,69	1,70
جماعة بئر كندوز	3.880.712,00	3,19	8.832.581,60	1,39
جماعة إمليلي	994.520,00	0,82	7.460.732,63	1,18
جماعة العركوب	1.897.708,43	1,56	3.404.945,59	0,54
جماعة أوسرد	467.547,06	0,38	1.337.092,00	0,21
جماعة بئر انزران	1.797.168,78	1,48	1.180.076,77	0,19
جماعة لكويرة	657.297,60	0,54	661.804,80	0,10
جماعة ميجيك	249.964,80	0,21	643.339,20	0,10
جماعة أم دريكة	327.165,60	0,27	253.669,00	0,04
جماعة تيشلا	86.935,20	0,07	246.438,28	0,04
جماعة الزوك	24.075,30	0,02	243.492,00	0,04
جماعة أغوينيت	33.312,00	0,03	93.408,00	0,01
جماعة اكليبات الفولة	641.339,60	0,53	11.221,90	0,00
المجموع	**121.580.709,85**	**100**	**634.456.120,26**	100

وبخصوص توزيع نفقات التجهيز حسب المجالات، تشكل النفقات المتعلقة بمجال الدعم الحصة الكبرى خلال سنة 2017، إذ شكلت نسبة 77% (حوالي 487 مليون درهم) من مجموع نفقات التجهيز. كما أنها عرفت ارتفاعا كبيرا جدا بين سنتي 2016 و2017، بلغ نسبة تناهز 1291,8%. في حين انتقلت النفقات المتعلقة بمجال الشؤون التقنية من حوالي 50 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 99 مليون درهم سنة 2017، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة تقارب 97,1%. كما ارتفعت نفقات التجهيز المتعلقة بمجال الإدارة العامة بنسبة تناهز 70% بين سنتي 2016 و2017، إذ انتقلت من حوالي 23,9 مليون درهم إلى ما يناهز 40,8 مليون درهم. ويقدم الجدول التالي ملخصا عن هذه المعطيات:

مجال نفقات التجهيز	2016	2017	الفرق	نسبة التطور %
مجال الإدارة العامة	23.919.740,08	40.787.137,09	16.867.397,01	70,5
مجال الشؤون الاجتماعية	3.921.818,59	1.914.553,31	-2.007.265,28	51,2
مجال الشؤون التقنية	50.505.391,36	99.565.727,32	49.060.335,96	97,1
مجال الشؤون الاقتصادية	99.876,34	562.472,44	462.596,10	463,2
مجال الدعم	35.003.833,43	487.169.800,00	452.165.966,57	1.291,8
المجموع	**113.450.659,80**	**629.999.690,16**	**516.549.030,36**	**455,3**

وفي إطار نفقات التجهيز المدرجة في مجال نفقات الإدارة العامة، تحتل النفقات المتعلقة بالممتلكات العقارية والمنقولة أهمية خاصة، حيث فاقت نسبتهما 97% خلال سنتي 2016 و2017. وعليه، فقد انتقل مبلغ النفقات المتعلقة بالممتلكات المنقولة من حوالي 15,75 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يناهز 29 مليون درهم سنة 2017. كما انتقلت نفقات التجهيز المتعلقة بالممتلكات العقارية مما يقارب 6,59 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 9 مليون درهم سنة 2017. في حين انتقل مبلغ نفقات التجهيز المتعلقة بالمشاريع المتكاملة من حوالي 0,23 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يقارب 1 مليون درهم سنة 2017. كما يتضح ذلك من الجدول التالي:

مجال نفقات التجهيز	2016	2017	المجموع
الممتلكات العقارية	6.587.891,09	8.997.035,94	**15.584.927,03**
الممتلكات المنقولة	15.752.813,45	29.137.152,63	**44.889.966,08**
المشاريع المتكاملة	232.118,07	1.135.596,11	**1.367.714,18**
مصاريف مختلفة	000,	000,	**000,**
الأنشطة المالية المتعلقة بتسديد الديون	000,	000,	**000,**
مجموع مجال نفقات الإدارة العامة	**22.572.822,61**	**39.269.784,68**	**61.842.607,29**

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبث في الحسابات

تفضي عملية التدقيق والبت في حسابات الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات والمدلى بها من طرف المحاسبين العموميين إلى إبراء ذمة المحاسب العمومي، أو إلى قيام مسؤوليته المالية والشخصية في حال وجود عجز في الحساب بصرف النظر عن المتابعة التي قد يتم اللجوء إليها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أو عند الاقتضاء، ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية سالف الذكر.

وفي هذا الصدد، نقدم فيما يلي أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب في ميدان التدقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابته.

- **تقديم الحسابات**

يلزم المحاسبون العموميون بتقديم حساباتهم سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، وكذا المادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يحدد الأجل الأقصى لتقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

وفي هذا الإطار، توصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2017 بما مجموعه 107 حسابا، منها 75 حسابا تسلمها، مباشرة بعد تنصيبه في 6 مارس 2017، من المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء، تتعلق بتدبير ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة وادي الذهب برسم السنوات المالية 2010 إلى 2014، إضافة إلى 32 حسابا تم تقديمها خلال نفس السنة من طرف المحاسب العمومي بجهة الداخلة وادي الذهب، تتعلق ستة عشر (16) منها بتدبير السنة المالية 2016، وستة عشر (16) حسابا أخرى تهم السنة المالية 2015.

ويوضح الجدول التالي وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2017.

وضعية تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017*	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2017**
		2016	2015	2014	2013 وما قبلها	
الجهات	01	01	01	00	00	07
الأقاليم	02	02	02	00	00	14
العمالات	00	00	00	00	00	00
الجماعات	13	13	13	00	00	86
مؤسسات التعاون (مجموعات الجماعات سابقا)	00	00	00	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00	00	00
المجموع	16	16	16	00	00	107

وتبعا لذلك فقد بلغت نسبة الإدلاء بالحسابات إلى متم سنة 2017 مائة بالمائة.

- **التدقيق والبت في الحسابات**

في إطار تنفيذ برنامجه السنوي لسنة 2017 المتعلق بالبت في الحسابات، قام المجلس الجهوي للحسابات بإخضاع 36 حسابا للتدقيق، موزعة حسب الأجهزة على الشكل المبين في الجدول أسفله، وقد تم على إثر ذلك توجيه سبع (7) مذكرات ملاحظات إلى المحاسبين العموميين.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	01	00	00	00
الأقاليم	02	00	00	00
العمالات	00	00	00	00
الجماعات	33	07	00	00
مؤسسات التعاون (مجموعات الجماعات سابقا)	00	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00
المجموع	36	07	00	00

وقد بت المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2017 في كل الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المستشارين، وأصدر بشأنها 39 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين. كما أصدر خمسة (5) أحكاما تمهيدية.

ثانيا الاختصاصات القضائية الأخرى

يجدر التذكير هنا، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، بأن المجلس الجهوي للحسابات، يتولى، كذلك البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع. ويمارس، كذلك، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه. غير أنه لم يتم، في هذا الإطار، إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تضمن البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2017 أربع مهمات تتعلق بمراقبة التسيير تخص الجماعات الترابية، حيث تم إنجازها بالكامل خلال سنة 2017.

ثانيا. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2017، توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 23 تصريحا إجباريا بالممتلكات، منها 22 تصريحا كلها تهم الموظفين، في حين لم يتم، خلال هذه الفترة وضع أي تصريح بالممتلكات من طرف المنتخبين، وقد تم إرسال مراسلات بهذا الخصوص إلى والي الجهة وعمال الأقاليم وإلى رؤساء المجالس المنتخبة لتذكيرهم بمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

ثالثا. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالموازاة مع المهام المشار إليها أعلاه وفي إطار المهام الرقابية المشتركة مع غرف المجلس الأعلى للحسابات، تم تكليف قضاة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب، خلال سنة 2017، بإنجاز مهمة رقابية تدخل ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ويتعلق الأمر بمهمة مراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي بالداخلة، والتي لازالت في طور الإنجاز.

وفي نفس السياق، ساهم المجلس الجهوي للحسابات كذلك في إنجاز عدد من المهمات الرقابية والمهمات المتعلقة بإعداد تقارير موضوعاتية من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، ويتعلق الأمر بالمهمات ذات المواضيع التالية:

- الدخول المدرسي للموسم الدراسي 2017/2016 على صعيد جهة الداخلة وادي الذهب؛
- تدبير منازعات الجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار، قام قضاة المجلس الجهوي للحسابات بتتبع الدخول المدرسي للموسم الدراسي 2017/2016 على صعيد جهة الداخلة وادي الذهب، كما قاموا كذلك، خلال سنة 2017، بزيارات ميدانية وتجميع معطيات عن القضايا المتعلقة بالمنازعات في بعض الجماعات الترابية.

رابعا. تتبع التوصيات من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب

سبق أن خضعت بعض الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة وادي الذهب خلال سنة 2014 لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، حيث كانت خاضعة لاختصاصه الترابي، وأنجز آنذاك أربع مهمات لمراقبة التسيير همت الجماعات الترابية التالية:

- جماعة الداخلة؛
- جماعة بئر أنزران؛
- جماعة العركوب؛
- جماعة إمليلي.

وقد أصدر على إثرها 51 توصية، همت مختلف أوجه التسيير، وتضمنت اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين الفعالية والمردودية، وجهت إلى الأجهزة التي شملتها المراقبة. كما تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2014.

وحيث أصبحت هذه الجماعات الترابية خاضعة لنفوذه الترابي، فقد تولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب تتبع التوصيات المنبثقة عن مهمات المراقبة التي شملتها. وفي هذا الصدد، تم، خلال سنة 2017، توجيه مراسلات في الموضوع إلى رؤساء الأجهزة المعنية قصد موافاته بالإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك التوصيات.

واستنادا إلى الأجوبة المتوصل بها، يقدم الجدول التالي ملخصا لنتائج تتبع التوصيات المعنية:

مآل تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2014

الجهاز المراقب	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
جماعة الداخلة	15	6	40	3	20	6	40
جماعة بئر أنزران	10	7	70	3	30	0	0
جماعة العركوب	9	4	44,44	2	22,22	3	33,33
جماعة إمليلي	17	12	70,59	4	23,53	1	5,88
المجموع	**51**	**29**	**56,86**	**12**	**23,53**	**10**	**19,60**

ومن خلال فحص هذه المعطيات، يظهر مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وأيضا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها.

ويتبين، من خلال تحليل إجمالي لمعطيات الجدول أعلاه، أنه من أصل 51 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014، تم تنفيذ 29 توصية بشكل كلي، وتوجد 12 توصية في طور الإنجاز بحكم أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها. وبالتالي فإن نسبة تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات من طرف الأجهزة التابعة لجهة الداخلة وادي الذهب تجاوزت 80 بالمائة.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب، في إطار برنامجه لسنة 2017، أربع مهمات رقابية في مجال مراقبة التسيير شملت ما يلي:

- جماعة "ميجيك"؛
- جماعة "أوسرد"؛
- جماعة "أم ادريكة"؛
- جماعة "كليبات الفولة".

وقد عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهمات على مصاحبة الجماعات الترابية التي شملتها المراقبة على إرساء آليات للحكامة الجيدة، حتى تتمكن من أداء مهامها على أفضل وجه، في ظل المخاطر المرتبطة بالتنظيم والتدبير، وفي سياق محلي يتسم بالإكراهات المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وندرج، فيما يلي، ملخصات عن الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص المهمات المذكورة.

جماعة "ميجيك"
(إقليم وادي الذهب)

أحدثت جماعة ميجيك بموجب المرسوم رقم 2.83.372 بتاريخ 04 ماي 1983 المتمم للمرسوم رقم 2.73.416 المتعلق بتحديد لائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

وتحد جماعة ميجيك من الناحيتين الشرقية والجنوبية الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتحدها غربا جماعة أم دريكة وشمالا جماعة الكلتة. وتتميز الجماعة بمناخ قاري صحراوي مع وجود تضاريس مشكلة من بعض الهضاب. أما بالنسبة للقطاعات المنتجة، فتعتمد على تربية المواشي التي تبقى مردوديتها محدودة. وقد بلغ عدد سكان جماعة ميجيك 623 نسمة سنة 2016.

وبخصوص ميزانية الجماعة، فقد انتقلت نفقات التسيير من 2.243.557,13 درهم سنة 2011 إلى 2.663.261,33 درهم سنة 2016، مسجلة بذلك ارتفاعا ملموسا بلغ 18%. في حين ظلت نفقات التجهيز شبه منعدمة إلى غاية 2016، حيث تضاعفت خمس مرات مقارنة مع سنة 2015 لتبلغ ما مجموعه 327.165,60 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة ميجيك المتعلقة بالسنوات من 2010 إلى 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، نورد أهمها كالآتي:

أولا. تدبير الشؤون العامة للجماعة

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. أداء المجلس الجماعي

- **غياب برنامج عمل الجماعة**

بخصوص الفترة ما بعد شتنبر سنة 2015، يعتبر برنامج عمل الجماعة من بين الاختصاصات الذاتية التي خولها المشرع إلى المجلس الجماعي بموجب المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بحيث يحدد جميع أوجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعتزم المجلس الجماعي القيام بها خلال فترة انتدابه. وفي هذا الإطار، تمت جدولة نقطة إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة التنموي خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2016، إلا أنه لم يتم الشروع في إعداده. أما بالنسبة لفترة ما قبل شتنبر سنة 2015، فإنه لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية طبقا للمادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

- **عدم تفعيل دور اللجان**

لوحظ أن دور لجنة المرافق العمومية والخدمات واللجنة الثقافية والرياضية والشؤون الاجتماعية غير مفعل، بحيث أنهما لم تعقدا أي اجتماع في الفترة الزمنية الممتدة ما بين سنتي 2010 و2016، مما يمكن أن يؤثر سلبا على أداء اللجنتين المذكورتين.

- **عدم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

تنص مقتضيات المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه: "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"، كما نص عليها أيضا الباب الخامس من النظام الداخلي لمجلس الجماعة. غير أنه يلاحظ أن المجلس الجماعي لم يعمل على إحداث هذه اللجنة رغم الدور الذي أناطه بها المشرع خاصة في إعداد برنامج عمل الجماعة وفق ما تنص عليه المادة السابعة من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

2. التدبير الإداري للجماعة

- **غياب دليل المساطر الإدارية**

يلاحظ أن مصالح الجماعة لا تتوفر على دليل للمساطر الإدارية رغم دورها الهام في تحديد المسؤوليات وعقلنة التدبير. حيث تعتبر هاته المساطر المستخلصة من المراجع التنظيمية المنظمة للقطاعات والمصالح الجماعية من الأساسيات

اللازمة لمزاولة المهام الوظيفية داخل الجماعة، وسيكون له الأثر الفعال على حسن سير المصالح الجماعية وتقوية أنظمة المراقبة الداخلية، بالإضافة إلى تسهيل الخدمات المقدمة للمرتفقين.

➢ **عدم القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لظاهرة الغياب غير المبرر**

لا تقوم جماعة ميجيك بالمراقبة اليومية الفعلية لحضور الموظفين الفعلي في أماكن عملهم وقت الدخول والانصراف، وخلال مواقيت العمل الرسمية، وذلك بصفة منتظمة. حيث لم يتم الإدلاء بما يفيد مسك أي وسيلة لضبط مراقبة حضور الموظفين خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

بالنظر للصلاحيات الواسعة التي خولها المشرع للمجلس الجماعي ولرئيسه في مجال تدبير الممتلكات الجماعية، وبالنظر لمبادئ حسن التدبير التي يجب أن يراعى تحقيقها عند تدبير هذه الممتلكات، وأخذا بعين الاعتبار لعديد من الإشكاليات التي تطرحها الممتلكات العقارية لجماعة ميجيك، تبين أن وضعية هذه الأملاك تثير عددا من الملاحظات، يمكن إبراز أهمها على النحو الآتي:

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية، تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا ما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

فضلا عن ذلك، سجل غياب مسطرة واضحة لتدبير المخزن الجماعي، حيث لا تتوفر المصالح الجماعية على مسطرة واضحة لتدبير مخزون المواد والمعدات، منذ تسلمها وإيداعها بالمخزن حتى خروجها منه، بحيث يتم الاكتفاء بوضع التوريدات والمعدات والمواد في المخزن، وتسليمها إلى مستعمليها دون وضع سندات الدخول والخروج، ودون تتبع حركيتها عبر تسجيلها في الجذاذات والسجلات الضرورية لذلك.

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات**

لم تعمد الجماعة إلى إرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل بضبط استعمال السيارات الجماعية وسيرها واستغلالها عملا بمبادئ حسن التدبير. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها**

لوحظ أن جماعة ميجيك لا تقوم بمسك جذاذات متعلقة بكل عربة، تدون فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة، إلخ. مما لا يساعد على ضبط وعقلنة تسيير واستغلال عربات الجماعة، ويحول دون التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت وباقتناء وإصلاح وتأمين الآليات المتنقلة.

- **عدم توفر الجماعة على السجلات والوسائل لتتبع استهلاك الوقود**

لا تتوفر سيارات الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة، تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة من طرف كل سيارة، مما لا يساعد على مراقبة عملية استهلاك الوقود.

إضافة لما سبق، فإنه يتم ملء سندات التزود بالوقود المسلمة للسائقين دون الإشارة إلى نوع السيارة المستعملة، كما أن هاته العملية تتم بنفس الكميات دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الكيلومترات المقطوعة، وبهذا فإن توزيع نسبة الاستهلاك على السيارات والدراجات النارية تتم بشكل جزافي، الشيء الذي يغيب المصداقية على الأرقام المدلى بها، ويجعلها لا تستند على المعطيات الحقيقية.

- **غياب تتبع مصاريف صيانة حظيرة السيارات**

لا تتوفر الجماعة على جذاذات خاصة بتتبع صيانة وإصلاح كل سيارة على حدة.

- **عدم الإشارة للسيارة أو الآلية المستفيدة من الصيانة في سند الطلب**

لوحظ من خلال التحريات الميدانية، أن سندات الطلب المتعلقة بمصاريف صيانة السيارات والآليات لا تبين السيارة أو الآلية المستفيدة من الإصلاح أو الصيانة، كما يظهر جليا أن مصاريف الصيانة موزعة بشكل جزافي، وفي بعض السنوات، يتم ذلك بشكل متساوي بين السيارات أو الدراجات النارية.

- **تسوية نفقات التزود بالوقود**

تبين، من خلال المراقبة، أن الجماعة تشرع في استهلاك الوقود قبل إصدار سندات الطلب، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعها على "بطاقات الإرسالات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت. مما يعني أنه يتعين التوفر، قبل الشروع في استهلاك الوقود، على "بطاقة الإرساليات" الخاصة بمقترحات الالتزام بالنفقات ذات الصلة يكون قد تم الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبيا، وهو ما يفيد، أيضا، أن الأمر قد تم دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية كما هو منصوص عليه في المادة 56 وفي المواد من 61 إلى 64 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجماعة أفادت بأنها تقوم بالتزود بالوقود والزيوت لدى الممون، ثم بعد ذلك يتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة وتأديتها بواسطة سندات طلب لتسوية ما تم اقتناؤه مسبقا.

علاوة على ذلك، يلاحظ عدم اعتماد الجماعة على نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes) المقتناة لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج عمل الجماعة من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة؛**
- **العمل على تفعيل دور اللجان الدائمة كأجهزة مساعدة للمجلس الجماعي حتى تقوم بالمهام المنوطة بها؛**
- **العمل على تفعيل المساطر الإدارية من أجل تقوية نظام المراقبة الداخلية لدى الجماعة؛**
- **القيام بمسك سجلات المحاسبة المادية مع وضع سندات الدخول والخروج التي تمكن من تتبع حركية المواد والمعدات؛**
- **العمل على إعداد الجذاذات الخاصة بالعربات، التي تمكن من تتبع استهلاك الوقود، وكذا تتبع أعمال الصيانة والإصلاح الخاصة بكل عربة؛**
- **اعتماد دفاتر الأذونات المقتناة لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل تفادي العمل بنظام تسوية نفقات حظيرة السيارات.**

ثانيا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

تتميز مداخيل جماعة "ميجيك" باعتمادها بالأساس على الحصة المحولة من الضريبة على القيمة المضافة. أما النفقات فتهيمن عليها نفقات التسيير، وخصوصا ما يتعلق منها بكتلة الأجور. وقد أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، في هذا الإطار، على مجموعة من الملاحظات يمكن إبراز أهمها كما يلي:

1. تدبير مداخيل الجماعة

لا تتوفر الجماعة على مداخيل ذاتية مهمة، إذ تشكل الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أزيد من 80% من مداخيل التسيير خلال السنوات من 2011 إلى 2014، لتصل هاته النسبة إلى 99% سنتي 2015 و2016. وفي هذا الصدد، لوحظ أن شسيع مداخيل الجماعة بصفته مكلفا بتدبير موارد الجماعة، وباعتباره محاسبا عموميا بمقتضى المادة 14 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فإنه لم يقم بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، التي تنص على أن هؤلاء يقومون: "بمجرد استلام مهامهم، بإبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية".

2. تدبير نفقات الجماعة

فيما يتعلق بتدبير النفقات، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ استحواذ نفقات الموظفين على ميزانية الجماعة

تمثل نفقات التسيير أزيد من 90% من مصاريف الجماعة خلال الست سنوات الأخيرة. وتتوزع هذه المصاريف على عدة مجالات كالإعانات المقدمة للجمعيات وأنشطة المجلس الجماعي، وكذا نفقات تسيير الموظفين التي تشكل ثقلا مهما في ميزانية الجماعة، إذ يمثل معدل كتلة الأجور خلال الفترة 2010-2016 حوالي 80% من مجموع نفقات التسيير.

➢ ارتفاع نفقات التجهيز في غياب أي مجهود تنموي

رغم محدودية المجهود الاستثماري، عرفت نفقات الاستثمار ارتفاعا ملموسا خصوصا خلال سنتي 2015 و2016، حيث تمكنت الجماعة، بفضل الفائض المحقق بالجزء الأول من الميزانية والفائض المحقق برسم السنوات السابقة، من إنجاز مجموعة من التجهيزات خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2011 و2016. إلا أن هاته الاستثمارات لم تساهم في أي مجهود تنموي للجماعة. إذ ترتكز نفقات التجهيز، أساسا، على التجهيزات المرتبطة بإصلاح مقر الجماعة والشراءات المتعلقة بالعتاد وبعض المعدات المكتبية والمعلوماتية.

➢ عدم حرص الجماعة على إعمال مبدأ المنافسة

لوحظ في هذا الصدد، ما يلي:

- **غياب الرسائل الاستشارية والبيانات المضادة**

تبين من خلال التحريات المنجزة، غياب الرسائل الاستشارية التي تهدف إلى إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين، كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. وكذا في الفقرة الرابعة من المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية الصادر في 5 فبراير 2007، وبذلك فإن عدم وجود أثر لهاته الرسائل من شأنه أن يمس بمبدأ المنافسة في اختيار المقاولين.

- **احتكار بعض المقاولات لجل الطلبيات العمومية**

يلاحظ أن بعض المقاولات تحتكر جل طلبيات الجماعة، إذ على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال وتوريدات وخدمات على اختلاف أنواعها، يتبين أن مقاولة معينة تستحوذ على أغلبية تلك الطلبيات بنسبة تقارب 50%.

➢ غياب ما يفيد حقيقة إنجاز الأعمال المتعاقد بشأنها على مستوى سندات الطلب

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية، غياب ما يفيد إنجاز بعض الأعمال المضمنة في سندات الطلب، ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي:

- **عدم إنجاز الأشغال موضوع سندي طلب**

صرفت الجماعة مبلغ 17.116,00 درهم بواسطة سندي الطلب رقم 2015/8 و2016/7، يتعلقان بأشغال إصلاح مقر الجماعة والمستودع الجماعي، إلا أنه، تبين من خلال المعاينة الميدانية، عدم إنجاز الأشغال المذكورة.

وبهذا، فإن الجماعة تكون قد أخلت بقواعد التصفية التي تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين، كما هو منصوص عليه في المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- **عدم تواجد بعض المقتنيات في مقر الجماعة**

تبين من خلال المعاينة المادية، رفقة مدير المصالح، للمواد موضوع سند الطلب رقم 2015/9 المتعلقة بتجهيز خيمة، عدم تواجد تلفاز من نوع 52 بوصة "LCD" في الجماعة أو في المستودع، والبالغ قيمته 6.420,00 درهم.

- **غياب ما يثبت توزيع خزانات المياه المشتراة**

اقتنت الجماعة عشرة (10) خزانات مياه، بسعة ستة أطنان لكل واحد، عبر سند الطلب رقم 2015/17 بقيمة 30.000,00 درهم، إلا أنه لم يتم العثور عليها بداعي توزيعها على الفلاحين، كما أن الجماعة لا تتوفر على أي محضر يثبت التوزيع والأشخاص المستفيدة منه.

➢ إنجاز مواد بمواصفات مخالفة لما تم التعاقد بشأنه

لوحظ، من خلال المعاينة المادية، أنه لم يتم احترام المواصفات التقنية بخصوص إنجاز منضدة من نوع "بوليفينيل الكلوريد" "comptoir en PVC " في مكتب الحالة المدنية، الذي كان موضوع سند الطلب رقم 2015/8 البالغ قيمته 7.800,00 درهم (مع احتساب الضريبة)، حيث إنه تم إنجازه بشكل إسمنتي عوض استعمال مادة "PVC" المنصوص عليها في سند الطلب المذكور.

➢ عدم تحديد وحدات القياس بالنسبة للمواد المنجزة

يتبين، من خلال تفحص سند الطلب رقم 2015/8، عدم تحديد وحدات القياس الخاصة بكل مادة، التي تمكن من تحديد الكميات المنجزة فعليا حسب نوعية المواد. ويتعلق الأمر بالمادة المتعلقة بهدم وبناء جدار بمقر الجماعة، وكذا المادة

المتعلقة بإزالة ووضع البلاط. وبذلك، فإن عدم تحديد وحدة القياس بالنسبة لكل مادة لا يمكن من التأكد من القيمة الحقيقية للدين ومدى صحته، مما يخالف مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين مع إعداد قاعدة بيانات للموردين؛**
- **العمل على التأكد من صدقية العمليات المنجزة واحترامها للمواصفات المتعاقد بشأنها قبل القيام بأداء المبالغ المستحقة.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة ميجيك

(نص مقتضب)

(...)

وبعد الاطلاع على مشروع الملاحظات المتعلقة بتسيير جماعة ميجيك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تم الرد على كل الملاحظات المتضمنة في هذا التقرير بإسهاب وأخذها بعين الاعتبار. وأحيطكم علما أنه:

- فيما يخص تدبير شؤون الجماعة وملاحظتكم حول برنامج عمل الجماعة التنموي، فإن هذا البرنامج قد تمت مناقشته خلال دورة أكتوبر 2016، واتضح للمجلس تعذر إنجازه في الظروف الحالية (...).
- أما بالنسبة لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، فقد تم إحداثها خلال دورة اكتوبر 2017. هذا وتعتزم الإدارة الحصول على دليل المساطر الإدارية لتحديد المسؤوليات وعقلنة التدبير الإداري، والقيام بما يلزم من أجل السير العادي لهذا المرفق رغم الإكراهات المادية والتكوينية للعنصر البشري، وكذا تطبيق النصوص القانونية في كل المجالات.
- أما فيما يخص تدبير الميزانية والشؤون المالية، فقد تم فتح اعتماد خاص بعقد التأمين لصالح شسيع المداخيل، وذلك خلال دورة اكتوبر 2017. وسيتم الأخذ بعين الاعتبار بكل ملاحظتكم المفيدة.
- أما فيما يخص ملاحظتكم حول سند طلب رقم 2015/8، والمتعلقة بتركيب سقف الجبس وتثبت الشبابيك الحديدية على النوافذ والعتاد الكهربائي بالمستودع الجماعي، وكذا "COMPTOIR" مصنوع من مادة "PVC" بمكتب الحالة المدنية، فقد تم إنجازها بالكامل وإطلاع السادة القضاة على ذلك خلال زيارتهم لمراقبة تسيير جماعة.
- أما فيما يتعلق بجهاز التلفاز موضوع سند طلب رقم 2015/9، فقد كان متواجدا بمكان آمن نظرا لعدم توفر الجماعة على مخزن في تلك الفترة، أما في الوقت الراهن، فهو موجود في قاعة الاجتماعات، وستجدون رفقته صورة للتلفاز داخل قاعة الاجتماعات.
- أما بخصوص خزانات الماء البلاستيكية، فقد تم توزيعها على كسابي الجماعة لاستعمالها في توريد الماشية، وستجدون رفقة هذا الكتاب محضر ولائحة التوزيع.

وختاما، فإن مصالح هذه الجماعة ستعمل جاهدة على تطبيق النصوص القانونية في كل المجالات الخاصة بالمجلس الجماعي وتدبير الشؤون المالية والميزانية.

جماعة "أوسرد"
(إقليم أوسرد)

أُحدثت جماعة أوسرد بموجب المرسوم رقم 2.83.372 بتاريخ 04 ماي 1983 المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.73.416 بتاريخ 14 غشت 1973 والمتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة، وتعتبر تابعة إداريا لإقليم أوسرد المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 31 دجنبر 1998 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. وتمتد الجماعة على مساحة 12.764 كيلومترا مربعا، وتحدها شمالا جماعتي كليبات الفولة والعركوب، وجنوبا جماعتي تيشلا والزوك، وشرقا جماعة أغونيت، وغربا جماعة امليلي.

وبلغ عدد سكان جماعة أوسرد حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 5725 نسمة. ويتكون المجلس الجماعي من 15 عضوا.

ولممارسة اختصاصاتها، تتوفر الجماعة على موارد بشرية، تتمثل في ثلاثة وعشرون موظفا، وموارد مالية موزعة بين مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز ومداخيل الحسابات الخصوصية. وقد عرفت ميزانية الجماعة ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2012 و2016، حيث انتقلت مواردها من حوالي 3,77 مليون درهم إلى ما يناهز 5,18 مليون درهم، مسجلة، بذلك، نسبة نمو تقدر بحوالي 37%.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة حول تسيير جماعة أوسرد، وكذا التوصيات المقترحة من أجل تحسين تدبيرها والرفع من فعالية ومردودية أدائها:

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم تحديد حجم المساهمة المالية للجماعة في مخطط التنمية الجماعية

لوحظ أن المخطط الجماعي للتنمية الذي صادق عليه المجلس الجماعي لأوسرد خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011 لم يتضمن حجم الموارد المالية التي من المفترض تعبئتها من طرف الجماعة وشركائها، وذلك من أجل أجرأته وإنزاله على أرض الواقع، مما لا يمكن من معرفة مدى إمكانية تمويل المشاريع والنشاطات المقترحة في المخطط، خصوصا أن أهداف المخطط تفوق بكثير الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الجماعة، و يبقى تحقيقها مرهونا، بالتالي، بمدى وفاء الشركاء بالتزاماتهم من عدمه.

➢ عدم الحرص على تتبع إنجاز مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

يتبين، من خلال التحريات، غياب أي تتبع من طرف مسؤولي الجماعة للمشاريع التنموية المدرجة في المخطط، حيث إنهم يجهلون عدد وماهية المشاريع المنجزة في إطار هذا المخطط.

ورغم أن المخطط الجماعي للتنمية لجماعة أوسرد يشير إلى أن عددا من الشركاء المحليين (مجلس جهة الداخلة-وادي الذهب، والمجلس الإقليمي لأوسرد، ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية...) سيتولون تمويل وإنجاز مجموعة من المشاريع الواردة به، إلا أن الجماعة لم تدل بأي التزام (محاضر، أو اتفاقيات، أو عقود، إلخ.) من طرف هؤلاء الشركاء بإنجاز المشاريع الموكولة إليهم في إطار هذا المخطط.

➢ عدم اعداد برنامج عمل الجماعة

لوحظ ان جماعة أوسرد لم تعمد إلى إعداد برنامج عمل الجماعة برسم السنوات 2017-2021، مما يخالف مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015، التي تنص على أنه: "... يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية..."

➢ **عدم تفعيل دور الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي**

لم يعمل المجلس الجماعي لأوسرد على تفعيل دور الأجهزة المساعدة له سواء في إطار الولاية الانتدابية 2009-2015 أو في إطار الولاية الانتدابية الحالية 2015-2021.

2. التدبير الإداري للجماعة

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ **تقصير في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة**

لا تتوفر جماعة أوسرد على مصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بتنظيم وحفظ وثائق الجماعة، والتي يتم الاحتفاظ بها حاليا في مكاتب الموظفين، حيث أن كل مكتب يدبر أرشيفه لوحده، مما لا يمكن من متابعة الأرشيف وحفظه بطريقة صحيحة. كما أن ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية، وغياب الرفوف والمحلات اللائقة للعناية بالأرشيف، يبقي هذا الأخير غير منظم وتطبعه العشوائية وغياب أدنى الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة.

➢ **عدم توفر الجماعة على مكتب للضبط**

لوحظ ان جماعة أوسرد لا تتوفر على مكتب للضبط يقوم بمسك سجلات الواردات والصادرات مع تبيان المعلومات الأساسية، كتاريخ الإرسال أو الاستقبال واسم المرسل أو المرسل إليه وموضوع المراسلة. وأدى غياب مكتب الضبط الى عدم مسك الجماعة لسجل الواردات، وبذلك تكون قد أهملت آلية مهمة من آليات الرقابة الداخلية.

➢ **اختلالات في مسك سجل تصحيح الإمضاء**

تبين من خلال الاطلاع على سجل تصحيح الامضاء الخاص بالجماعة، عدم احترام قواعد المسك المتعارف عليها، ويتجلى ذلك في ترك بياض بين الأسطر وعدم مسك المعلومات الضرورية المتعلقة بالوثيقة وبالموقعين. الأمر الذي يخالف مقتضيات الدورية الوزارية عدد 69/م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

➢ **عدم القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لظاهرة الغياب غير المبرر**

لا تقوم جماعة أوسرد بالمراقبة اليومية الفعلية لحضور الموظفين الفعلي في أماكن عملهم وقت الدخول والانصراف وخلال مواقيت العمل الرسمية، وذلك بصفة منتظمة. حيث لم يتم الإدلاء بما يفيد مسك أي وسيلة لضبط مراقبة حضور الموظفين والأعوان.

وقد أظهرت المعاينة الميدانية أن جماعة أوسرد تعاني من مشكل الغياب غير المبرر عن العمل، إذ أن الذين تمت معاينة حضورهم باستمرار لا يتعدى 5 من أصل ثلاثة وعشرون موظفا، مما قد يترتب عنه تعطيل مصالح المرتفقين والإضرار بالمصلحة العامة.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل المحتويات**

تتوفر جماعة أوسرد على سجل يحصر ممتلكاتها العامة والخاصة، إلا أنه لا يتضمن تأشيرة سلطة الوصاية، بل يحتوي فقط على توقيع رئيس الجماعة، مما يعني عدم خضوع هذا السجل للمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ **غياب مخزن لتخزين توريدات الجماعة**

لوحظ أن مصالح جماعة أوسرد لا تتوفر على مخزن وذلك من أجل وضع التوريدات والمعدات والمواد فيه، حتى يتسنى لها تتبع مخزون المواد والمعدات قبل اللجوء الى أية طلبيات جديدة.

كما أن الجماعة لم تعمل على تعيين مسؤول مكلف بتسلم المواد والمعدات وتخزينها وتوزيعها بأوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة، وفق مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **عدم تحيين سجل الجرد**

لوحظ أن المعلومات المتضمنة في سجل جرد المعدات المنقولة غير دقيقة وغير محينة بالشكل المنصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981، والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية، إذ لا يبين السجل السالف الذكر الجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات.

كما لوحظ أن الجماعة لا تعمل على إعداد لوائح الجرد وتعليقها بالمكاتب لإبراز الأثاث والمعدات التي تم وضعها رهن إشارة الموظف القائم بالمكتب. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تعمل على تسجيل أرقام الجرد على المنقولات.

➢ إهمال المتلاشيات

لوحظ تواجد بعض الأدوات والأثاث المتلاشية، بالإضافة إلى سيارتين، الأولى من نوع "DACIA LOGAN" تحمل رقم WW 700288، والثانية من نوع فيات أونو تحمل رقم J133513 بمستودع الجماعة، لم تعودا صالحتين للاستعمال دون أن تقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها كي يتم بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها.

4. تدبير حظيرة السيارات

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ عدم تعيين عون للإشراف على حظيرة السيارات الجماعية

لم تعمد جماعة أوسرد إلى إرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل بضبط استعمال مجموع سياراتها وسيرها واستغلالها عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 02 فبراير 1998 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارة العامة، وخاصة المادة 9 منه، وكذا منشور الوزير الأول رقم 98.4 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات. ذلك أن الجماعة لم تقم بتعيين عون أو موظف للإشراف على المرآب لتتبع نفقات حظيرة سيارات الجماعة.

➢ عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها

لوحظ أن جماعة أوسرد لا تقوم بمسك جذاذات متعلقة بكل عربة تدون فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية ومصدرها، والموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة، مما لا يساعد على ضبط وعقلنة تسيير واستغلال عربات الجماعة، ويحول دون التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت وباقتناء وإصلاح وتأمين الآليات المتنقلة.

➢ عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود

لا تتوفر الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة من طرف كل سيارة، مما لا يساعد على مراقبة استهلاك الوقود.

وتجدر الإشارة إلى أن مستعملي سيارات الجماعة يقومون بالتزود بالوقود عند الممون الذي يمسك لوحده الكميات المستهلكة دون منح أذونات التزود بالوقود للسائقين، والتي تبين أسماء هؤلاء، وكذا العربات المستفيدة، وعدد اللترات التي تم تزويدها بها، بالإضافة الى تحديد تاريخ عملية التزود بالوقود.

➢ المبالغة في اقتناء وقود من نوع البنزين الممتاز

تستمر جماعة أوسرد في اقتناء البنزين الممتاز على الرغم من عدم توفرها على سيارات تعمل به، حيث أن السيارتين التابعتين لها، واللتان تعملان بالبنزين أصبحتا غير صالحتين للاستعمال، الأولى منذ سنة 2008، والثانية منذ سنة 2011، وهما على التوالي من نوع "DACIA LOGAN" و"FIAT-UNO". ويوضح الجدول التالي كمية وكلفة البنزين الممتاز التي تم شراءها من طرف مصالح الجماعة:

السنة	الكمية باللتر	المبلغ بالدرهم
2012	6350	57.912,00
2013	5998,01	54.701,85
2014	2000	20.520,00
2016	3.584,23	20.000,00

➢ تسوية نفقات التزود بالوقود

تبين، من خلال المراقبة، أن جماعة أوسرد تشرع في استهلاك الوقود قبل إصدار سندات الطلب ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية، كما هو منصوص عليه في المواد من 56 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. فقد أفاد مسؤولو المصالح الجماعية، أن الجماعة تقوم بتسلم التوريدات، أي التزود بالوقود والزيوت لدى الممون، ثم بعد ذلك يتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة وتأديتها بواسطة سندات طلب لتسوية ما تم اقتناؤه مسبقا.

➢ عدم الإشارة للسيارة أو الآلية المستفيدة من الصيانة في سند الطلب

لوحظ، من خلال التحريات المنجزة، أن سندات الطلب المتعلقة بمصاريف صيانة السيارات والآليات لا تبين السيارة أو الآلية المستفيدة من الإصلاح أو الصيانة.

➢ عدم مسك محاسبة للمواد خاصة بقطع الغيار والإطارات المطاطية

لوحظ أن جماعة أوسرد لا تقوم بمسك سجلات تبين تاريخ دخول وخروج قطع الغيار والإطارات المطاطية المقتناة معززة بوصولات التسليم والخروج، وكذا السيارات والآليات المعنية، مما يستحيل معه معرفة الاستعمال الذي خصص لها والكمية المتبقية في المخزن. بالإضافة الى ذلك، فإن الجماعة لا تقوم بمسك سجل خاص بقطع الغيار المستبدلة وغير الصالحة أيا كان نوعها من أجل التمكن من احصائها وجردها وتتبع إجراءات التخلي عنها أو بيعها كمتلاشيات.

➢ المبالغة في اقتناء بعض قطع الغيار

لجأت الجماعة إلى اقتناء مجموعة من قطع الغيار المتعلقة بالسيارات والآليات، لكن تبين أن هذه القطع تفوق حاجيات سيارات مرآب الجماعة المتكون من 7 عربات. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تحتفظ بقطع الغيار المستعملة، مما لا يمكن من معرفة حقيقة استبدالها بقطع غيار جديدة، وبالتالي يصعب التأكد من حقيقة النفقة.

بالإضافة إلى ذلك، لجأت الجماعة، بواسطة سندي الطلب رقم 2015/05 و2015/06، إلى اقتناء وتركيب مجموعة من قطع الغيار، من بينها قطع تخص سيارة من نوع "Mercedes 250" غير تابعة للجماعة.

➢ عدم أداء الجماعة للضريبة الخاصة على السيارات

تبين من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية برسم السنوات المالية من 2012 إلى غاية 2016، أن الجماعة لا تؤدي الضريبة الخاصة على السيارات. وتجدر الإشارة الى أن هذه الضريبة، باعتبارها ديونا مستحقة على الجماعة لفائدة خزينة الدولة، تندرج ضمن النفقات الإجبارية المحددة بموجب الفقرة السادسة من المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ استعمال سيارات المصلحة بواسطة أوامر بالمهمة دائمة

لوحظ أن الجماعة تسمح باستعمال سيارات المصلحة بأوامر دائمة بالمهمة، مما قد يؤدي إلى استعمالها لأغراض شخصية، مما يتنافى مع مبادئ التدبير الرشيد لحظيرة سيارات الجماعة.

➢ وضع سيارة نقل الأموات رهن إشارة مندوبية الصحة دون إبرام اتفاقية في هذا الشأن

قامت جماعة أوسرد بوضع سيارة نقل الاموات رهن إشارة مندوبية وزارة الصحة دون الإدلاء بما يفيد هذا التسليم، حيث لم يتم إبرام أية اتفاقية بين الجماعة والطرف المستفيد. وتجدر الإشارة إلى أن نفقات الوقود والصيانة والتأمين الخاصة بهذه السيارة تصرف من ميزانية الجماعة.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على وضع برنامج عمل الجماعة وفقا للحاجيات والإمكانات المادية المتاحة لها، والعمل على تنفيذ وتقييم هذا البرنامج في الواقع من خلال ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المخولة قانونا للجماعة؛**
- **العمل على تفعيل دور اللجان الدائمة كأجهزة مساعدة للمجلس الجماعي حتى تقوم بالمهام المنوطة بها؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لأرشيف الجماعة، وذلك بتدبيره وفق ضوابط وقواعد تمكن من الحفاظ على الوثائق والمستندات؛**
- **العمل على خلق مكتب للضبط يقوم بمسك سجلات الواردات والصادرات وفق قواعد المسك المتعارف عليها؛**
- **الحرص على مسك سجلات تصحيح الإمضاء وفق مقتضيات الدورية الوزارية عدد 69/م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005؛**
- **العمل على ضبط حضور الموظفين الفعلي لأماكن عملهم، والحرص على تطبيق الإجراءات القانونية ضد المتغيبين بصفة غير مبررة؛**
- **ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون محينا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها وانتهاء العمل بها، إضافة إلى ضرورة ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها ومعرفة مكان تواجدها؛**

- **العمل على تحرير محاضر تثبت عدم صلاحية المتلاشيات وتفعيل مسطرة الاستغناء عنها؛**
- **العمل على خلق مخزن لتخزين مقتنيات الجماعة والحفاظ عليها وتدبيره وفق الضوابط المعمول بها (مسك سجل جرد شامل لمحتويات المخزن، مع بطاقات تخزين لكل نوع تبين الكميات المقتناة والكميات المستعملة...)؛**
- **تعيين المسؤول المشرف على تدبير حظيرة السيارات، ومسك السجلات المتعلقة بها من أجل ضبطها وضمان الشفافية في تدبيرها (سجل المعلومات العامة من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها والإصلاحات التي خضعت لها، وسجل التزود بالوقود والسجل المتعلق بقطع الغيار المستبدلة)؛**
- **الحرص على برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات المتعلقة بالضريبة الخاصة السنوية على السيارات والحرص على تنفيذها خلال السنوات الموافقة لها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا.**

ثانيا. تدبير مداخيل ونفقات الجماعة

1. تدبير مداخيل الجماعة

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ عدم تعيين شسيع جديد للمداخيل

لوحظ أن رئيس جماعة أوسرد لم يعمد إلى اقتراح شسيع جديد للمداخيل خلفا للشسيع السابق الذي تقاعد عن العمل ابتداء من 2016/10/28. ومنذ ذلك الحين أصبحت شساعة المداخيل تسير فقط من طرف نائب الشسيع المتقاعد.

➢ عدم احترام سقف المبالغ المحتفظ بها من طرف شسيع المداخيل

لوحظ أنه لا يتم احترام سقف مبلغ (1000 درهم) الذي يسمح الاحتفاظ به من طرف شسيع المداخيل، مما يخالف مقتضيات الفصل الثاني من قرار إحداث وكالة المداخيل رقم 16 بتاريخ 10 أبريل 2008، الصادر عن عامل إقليم أوسرد.

➢ عدم تنظيم ومراقبة المقالع

تبين، من خلال المراقبة، أن المقالع الموجودة بتراب جماعة أوسرد غير محددة وغير مراقبة، وأن المصالح الجماعية لا تبذل أي مجهود من أجل مراقبتها وتنظيمها، مما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الذي نسخ القانون السابق بعد دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 06 شتنبر 2015، واللتان تلزمان رئيس المجلس الجماعي بتنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، لم تقم المصالح الجماعية بأية مراقبة لأماكن تواجد هذه المقالع من أجل الوقوف على طريقة استغلالها، كما لم تنجز أي تقرير بالتجاوزات التي يعرفها استغلال هذه المقالع.

➢ عدم مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

اتضح، من خلال المراقبة، أن جماعة أوسرد لم تتخذ أي إجراء للتأكد من مدى صحة الكميات المصرح بها من طرف مستغلي المقالع، وتكتفي باعتماد هذه الكميات كأساس لتصفية الرسم، بالرغم من أن المادة 149 من القانون رقم 47.06 قد منحت للإدارة حق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار مجموعة من الرسوم، منها الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، كما أوجبت على الملزمين بهذا الرسم، أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية، وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

2. تدبير نفقات الجماعة

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ لجوء محدود للمنافسة في الطلبيات العمومية للجماعة

يلاحظ أن بعض المقاولات تحتكر جل طلبيات الجماعة، إذ، على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال وتوريدات وخدمات على اختلاف أنواعها، يتبين أن مقاولة واحدة (Ste T.T.) احتكرت ما يناهز 90% من القيمة الإجمالية لمجموع سندات الطلب المنجزة ما بين سنتي 2013 و2016.

➢ عدم استجابة مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لمبدأ المنافسة

إعمالا لمقتضيات الفقرة 04 من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013، يتعين إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة قدر الإمكان وحسب الوسائل اللازمة، ماعدا في حالة استحالة اللجوء إليها، ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان لتحقيق أدنى قدر من المنافسة. لكن، ومن خلال فحص عينة من سندات الطلب المبرمة من طرف جماعة أوسرد، تبين وجود مجموعة من النقائص التي لا تسمح بالتأكد من احترام مبدأ المنافسة. ويتعلق الأمر، خصوصا، بعدم اللجوء للاستشارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 88 سالفة الذكر؛

➢ أداء متكرر لنفقة مرتبطة بصيانة وإصلاح السيارات

يلاحظ من خلال تفحص سندي الطلب رقم 2011/01 و2011/02 المتعلقان بصيانة واصلاح السيارات والآليات أنهما يتضمنان نفس الخدمات، الشيء الذي يشير إلى أن النفقة قد تم أداؤها مرتين، لاسيما وأن هذه الخدمات تم إنجازها من طرف نفس الشركة، وتتعلق بنفس السيارات.

ويتضح كذلك أن الكميات المنجزة مبالغ فيها، وتفوق بكثير حاجيات السيارات المعنية بسندي الطلب، مما يصعب معه التأكد من حقيقة العمل المنجز. حيث تم إجراء 30 عملية لتغيير زيت المحرك وتركيب 50 عجلة مطاطية، في حين أن أربع سيارات فقط معنية بهذه العمليات.

كما يتبين أيضا من خلال نفس سندي الطلب أن مقدم الخدمات قام بتركيب أربعة (4) أجهزة لتغيير السرعة(boite à vitesse) بمبلغ اجمالي قدره 4.800 درهم، في حين أن الجماعة لم تقتن إلا جهازا واحدا بواسطة الحوالة رقم 08 بتاريخ 28 يناير 2011.

➢ عدم التحديد الدقيق للحاجيات

من خلال تفحص الوثائق المثبتة المرفقة بالحوالة رقم 198 بتاريخ 2012/10/10، والمتعلقة باقتناء 08 إطارات مطاطية للسيارات والآليات بمبلغ 22.400,00 درهم، وكذا تلك المرفقة بالحوالة رقم 187 بتاريخ 13 نونبر 2015، والمتعلقة باقتناء حاسوبين محمولين، يتضح أن مصالح الجماعة لجأت، على التوالي، إلى سند الطلب رقم 2012/08 بتاريخ 11 شتنبر 2012، وإلى سند الطلب رقم 2015/07، دون تحديد المواصفات التقنية لهذه الإطارات المطاطية والحواسيب.

➢ تجاوز السقف المسموح به لتنفيذ النفقة عن طريق سند الطلب

لوحظ برسم السنة المالية 2011 أنه تم تجاوز سقف 200.000,00 درهم المسموح به بالنسبة للأعمال من نفس النوع الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب، والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. حيث أصدرت مصالح الجماعة سندي الطلب رقم 01 و02 المتعلقين بأشغال تهيئة مقر الجماعة بمبلغ إجمالي قدره 280.000,00 درهم رغم أن هذه الأشغال تدخل ضمن نفس نوع أشغال تهيئة مقر الجماعة (أي أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح البنايات).

➢ أخطاء في حسابات التصفية

لوحظ أن حسابات التصفية المتعلقة بسند الطلب رقم 2012/01، والمتعلق بإصلاح وصيانة السيارات والآليات تتخللها أخطاء، حيث تمت إضافة مبلغ 5.000,00 درهم إلى الفاتورة كأتعاب عن اليد العاملة (main d'œuvre)، في حين أن الفاتورة ككل عبارة عن أداء أتعاب اليد العاملة المتعلقة بإصلاح وصيانة السيارات والآليات.

➢ أخطاء في احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المحروقات

وقد لوحظ، بخصوص الحوالة رقم 294 بتاريخ 2014/12/11 المتعلقة بسند طلب يهم اقتناء الوقود والزيوت، أن حسابات تصفية هذه النفقة تخللتها أخطاء على مستوى نسبة الضريبة على القيمة المضافة الواجب تطبيقها، حيث تم تطبيق نسبة 20% عوض نسبة 10% التي تخضع لها زيوت البترول، مما يعتبر حيادا عن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2014، الشيء الذي أدى إلى الأمر بصرف مبلغ غير مستحق قدره 11.066,65 درهما.

➢ عدم تواجد بعض المقتنيات في مقر الجماعة

اقتنت الجماعة مجموعة من العتاد المعلوماتي وعتاد وأثاث المكتب بواسطة سندين للطلب يحملان نفس الرقم 2011/02، الأول بمبلغ 90.000,00 درهم، والثاني بمبلغ 180.000,00 درهم، ومن خلال المعاينة المادية لموضوع هذين السندين، تبين عدم تواجد عدد من المقتنيات المعنية في مكاتب الجماعة أو في المستودع.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ ضياع عدد من منقولات الجماعة المسجلة بسجل الجرد دون وجود محاضر تثبت هذا الضياع وتحدد سببه.

➢ توقيع الإشهاد على إنجاز الخدمة في جميع سندات الطلب من طرف الرئيس

لوحظ ضعف نظام المراقبة الداخلية لجماعة أوسرد فيما يتعلق بتوقيع الإشهاد على إنجاز الخدمة، حيث لم يتم الفصل بين مهمة الإشهاد على تنفيذ الخدمة وحصر مبلغ الدين ومهمة الأمر بالصرف، إذ أن الإشهاد على تنفيذ الخدمة وتصفية مبلغ الدين في جميع سندات الطلب التي أبرمتها الجماعة تم توقيعها من طرف الآمر بالصرف، بينما يجب أن يكلف بذلك رئيس مصلحة الذي يدخل موضوع النفقة ضمن اختصاصاته، كما تنص على ذلك المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تشير إلى أنه "يباشر التصفية رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين. ويراد برئيس المصلحة المختص، الشخص المؤهل من طرف الآمر بالصرف المعني، ليتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وليشهد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الآمر بالصرف. وعند عدم وجود رئيس مصلحة مختص، يتولى الآمر بالصرف المختص مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة"، والحال أن جماعة أوسرد تتوفر على ثلاث مصالح.

➢ اقتناء لوازم للعتاد المعلوماتي والتقني بمواصفات تقنية لا تتناسب مع آلات الطباعة المستعملة في الجماعة

تبين من خلال زيارتنا الميدانية لمقر الجماعة، أنها تتوفر على آلتين (2) للطباعة من نوع "HP 2015" موضوعة رهن إشارة مكتب الحالة المدنية، وآلة طباعة من نوع "HP 2035" موضوعة رهن إشارة مدير المصالح، وكذا آلة طباعة من نوع "HP 2015" موضوعة رهن إشارة المكتب التقني. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر الجماعة على ثلاث آلات للنسخ، الأولى من نوع "KYOCERA KM 2035"، والثانية من نوع "Canon Image runner 2520"، والثالثة عاطلة، وهي من نوع "OCE 3015". لكن يتبين، من خلال تفحص سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة والمتعلقة بشراء لوازم العتاد المعلوماتي والتقني، أن مصالح الجماعة قامت بشراء مجموعة من اللوازم التي لا تلائم العتاد المعلوماتي التي تتوفر عليه. حيث اشترت الجماعة قطع غيار من نوع "Tonner pour imprimante HP 1020"، وفي معاينتنا الميدانية، تبين أن الجماعة لا تستعمل هذا النوع من آلات الطباعة، والتي لا يوجد لها أثر في مستودع الجماعة. ويوضح الجدول أسفله كلفة المقتنيات ذات الصلة:

	2012	2013	2014	2015	2016
Tonner pour imprimante HP 1020	-	26.600,00	21.000,00	15.000,00	37.200,00

وتأسيسا على ما سبق، يصدر المجلس الجهوي للحسابات التوصيات التالية:

- **العمل على تعيين شسيع للمداخيل وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **التقيد باحترام السقف القانوني للأموال المودعة بصندوق شسيع المداخيل؛**
- **القيام بأعمال المراقبة والتتبع فيما يخص استغلال المقالع؛**
- **احترام حرية الولوج الى الطلبية العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين كمبدأين أساسيين يخضع لهما إبرام الطلبيات العمومية، إعمالا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛**
- **الحرص على التحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال قبل أية دعوة للمنافسة، لما له من دور هام في تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام؛**
- **احترام السقف المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بالأعمال من نفس النوع تطبيقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وقرار الوزير الأول.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة أوسرد

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

➢ **عدم تحديد حجم المساهمة المالية للجماعة في مخطط التنمية الجماعية**

إن ميزانية الجماعة والتي تعتمد فقط على مدا خيل الضريبة على القيمة المضافة وليس لها أي موارد أخرى تعتمد عليها لذلك لا تستطيع الجماعة تحديد حجم المساهمة المالية في مخطط التنمية الجماعي وتسعى إلى عقد اتفاقيات شراكة.

➢ **عدم الحرص على تتبع إنجاز مشاريع المخطط الجماعي للتنمية**

في ظل غياب موارد مالية دائمة فمن الصعب تحقيق أي تقدم في المخطط الجماعي للتنمية وعدم تمكن الجماعة من عقد شراكات واتفاقيات.

➢ **عدم إعداد برنامج عمل الجماعة**

لقد قامت الجماعة بإعداد برنامجها الجماعي في دورة استثنائية بتاريخ 30 غشت 2017.

➢ **عدم تفعيل دور الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي**

إن المجلس قد عمل على تفعيل هذه اللجان.

2. التدبير الإداري للجماعة

➢ **تقصير في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة**

التقصير ناتج عن عدم توفر الجماعة على مساحة كافية من أجل تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة.

➢ **عدم توفر الجماعة على كتابة للضبط**

ناتج عن عدم توفر المساحة الكافية كمكتب ضبط كما قامت الجماعة بتوفير سجلات الواردات والصادرات ومباشرة العمل بها.

➢ **اختلالات في مسك سجل تصحيح الإمضاء**

فإن الأمر يتعلق بعدم الكفاءة لدى موظفي الجماعة. وقد تم التأكيد على احترام مسك سجل تصحيح الإمضاء.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **غياب تأشيرة سلطات الوصاية على سجل المحتويات**

الجماعة تعمل على هذه النقطة.

➢ **غياب مخزن لتخزين توريدات الجماعة**

عدم توفر الجماعة على مخزن خاص بالتوريدات.

➢ **إهمال المتلاشيات**

ستقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحية الأدوات والأثاث المتلاشية من أجل بيعها عن طرق السمسرة العمومية أو التخلص منها.

4. تدبير حظيرة السيارات

هذه الملاحظة راجعة إلى عدم توفر الجماعة على حظيرة السيارات وعدم وجود موظف متخصص في الميكانيك السيارات أو عون كفؤ للقيامة بهذه المهام.

ثانيا. تدبير مداخيل ونفقات الجماعة

1. تدبير مدا خيل الجماعة

- **عدم تعيين شسيع جديد للمداخيل**

سيتم تعيين شسيع المداخيل جديد حسب مقتضيات المادة 19 من المرسوم 2.09.441.

- **عدم احترام سقف المبالغ المحتفظ بها من طرف شسيع المداخيل**

لقد تم إخبار الشسيع بهذه الملاحظة وأنه يجب احترام المبلغ الذي يسمح الاحتفاظ به.

- **عدم تنظيم ومراقبة المقالع وعدم مراقبة الاقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

أما فيما يخص المقالع فإن المجلس سيأخذها بعين الاعتبار لما لها من فائدة للجماعة رغم توقف العمل بها.

2. تدبير نفقات الجماعة

أما فيما يتعلق بالنفقات فإن المجلس قد أخد الملاحظات بعين الاعتبار ويعمل على ترشيد النفقات رغم قلتها.

جماعة "أم دريكة"
(إقليم وادي الذهب)

أحدِثت جماعة أم دريكة بموجب المرسوم رقم 2.83.372 بتاريخ 04 ماي 1983 المتمم للمرسوم رقم 2.73.416 المتعلق بتحديد لائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

وتبلغ مساحة جماعة أم دريكة 12.281 كلم مربع، وتتميز الجماعة بمناخ قاري صحراوي مع وجود تضاريس مشكلة من بعض الهضاب. وقد بلغ عدد سكان الجماعة 3.146 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2014. أما بالنسبة للقطاعات المنتجة، فتتمثل أساسا في تربية المواشي التي تبقى مردوديتها محدودة.

وقد عرفت ميزانية جماعة أم دريكة تطورا نسبيا خلال الفترة الفاصلة بين 2011 و2016، حيث انتقلت الموارد المقبوضة من حوالي 2,31 مليون درهم سنة 2011 إلى ما يناهز 3,09 مليون درهم سنة 2016، مسجلة، بذلك، ارتفاعا عاما قدره 33 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. التدبير الإداري للجماعة

أظهرت المراقبة في هذا المجال النقائص التالية:

➢ قصور في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة

لا تتوفر جماعة أم دريكة على مكتب خاص بالأرشيف يهتم بتنظيم وحفظ وثائق الجماعة، التي يتم الاحتفاظ بها حاليا في مكاتب الموظفين. حيث يدبر كل مكتب أرشيفه لوحده، مما لا يمكن من متابعة هذا الأرشيف وحفظه بطريقة صحيحة. كما أن ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية وغياب الرفوف والمحلات اللائقة للعناية بالأرشيف يبقي هذا الأخير غير منظم وغياب الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة.

وتجدر الإشارة إلى أن وجود مصلحة خاصة بالأرشيف، تسند لها مهام العناية وحفظ وثائق ومستندات الجماعة مع ضرورة توفرها على دليل مسطري ونظام مراقبة داخلية، يكتسي أهمية بالغة في تحسين جودة التسيير الإداري. ويتجلى هذا الأمر في تمكين مصالح الجماعة من القيام بمهامها، وفي إثبات حقوق الغير من الأشخاص الذاتيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

➢ غياب دليل المساطر الإدارية

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تتوفر على دليل للمساطر الإدارية رغم دورها الهام في تحديد المسؤوليات وعقلنة التدبير في إطار التقيد بالمساطر. فهاته المساطر المستخلصة من المراجع التنظيمية المنظمة للقطاعات والمصالح الجماعية تعتبر من الأساسيات اللازمة لمزاولة المهام الوظيفية داخل الجماعة، وسيكون له الأثر الفعال على حسن سير المصالح الجماعية وتقوية أنظمة المراقبة الداخلية، بالإضافة إلى تسهيل الخدمات المقدمة للمرتفقين.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء العناية اللازمة لأرشيف الجماعة بالعمل على تنظيمه وحفظه وتوفير الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة؛**
- **العمل على تفعيل المساطر الإدارية من أجل تقوية نظام المراقبة الداخلية لدى الجماعة.**

ثانيا. التدبير المالي للجماعة

بخصوص هذا المحور، تم سجيل الملاحظات المتعلقة بما يلي:

1. تحليل الميزانية والمؤشرات المالية لجماعة أم دريكة

تتميز الوضعية المالية لجماعة أم دريكة بنقص حاد في الموارد الذاتية، مما يجعل ميزانيتها رهينة بتحويلات الدولة، خصوصا تلك المتعلقة منها بحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، كما أن ارتفاع نفقات التسيير بفعل تضخم كتلة الأجور يحد من إمكانياتها المالية. يضيق هذان العاملان بشكل كبير هوامش تدخل الجماعة ويحولان دون تحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ نقص حاد في الموارد الذاتية للجماعة

تشكل الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أزيد من 99 بالمائة خلال السنوات الست الأخيرة، ماعدا سنة 2012 التي بلغت النسبة فيها أزيد من 95 بالمائة. ويعزى ذلك إلى محدودية المداخيل الذاتية التي يتلخص أهمها في رسم الحالة المدنية ومنتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة. وقد أدت محدودية المداخيل الذاتية لجماعة أم دريكة إلى ضعف مؤشر استقلالها المالي، الذي لم يتجاوز 1 بالمائة من مجموع نفقات التسيير الفعلية بين سنتي 2011 و2016.

➢ هيمنة نفقات الموظفين على ميزانية الجماعة

تتوزع النفقات المنجزة من طرف جماعة أم دريكة بين المصاريف المرتبطة بالتسيير والمصاريف الخاصة بالتجهيز. وتمثل نفقات التسيير أزيد من 70 بالمائة من مصاريف الجماعة خلال الست سنوات الأخيرة. وتتوزع هذه المصاريف على عدة مجالات كالإعانات وأنشطة المجلس الجماعي، وكذا الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين، والتي تشكل ثقلا مهما في ميزانية الجماعة، إذ شكل معدل كتلة الأجور خلال الفترة 2011-2016 حوالي 80 بالمائة من مجموع نفقات التسيير.

2. تدبير نفقات الجماعة

فيما يتعلق بتدبير النفقات، فقد تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ غياب سجلات المحاسبة المادية

تبين، من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات محاسبة المواد (Comptabilité matière)، تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم حرص الجماعة على إعمال مبدأ المنافسة

تبين من خلال التحريات المنجزة، غياب الرسائل الاستشارية التي تهدف إلى إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين، كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. وبذلك، فإن عدم وجود أثر لهاته الرسائل من شأنه أن يمس بمبدأ المنافسة في اختيار المقاولين.

➢ احتكار بعض المقاولات لجل الطلبيات العمومية

لوحظ من خلال تحليل نسبة تركيز سندات الطلب (دون احتساب نفقات الوقود)، أن مقاولتين اثنتين احتكرتا حوالي 80 بالمائة من مبالغ وعدد طلبيات الجماعة الخاصة بالسنوات الممتدة من 2012 إلى 2016، وذلك بالرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال وتوريدات وخدمات على اختلاف أنواعها، تبين أن مقاولة معينة أو مقاولتين تستحوذان على أغلبية تلك الطلبيات.

➢ صرف نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

تبين من خلال التحريات المنجزة، أن الجماعة قامت بصرف نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها، حيث قامت بإصلاح سيارة خدمة غير تابعة لها عبر سند الطلب رقم 2017/6 بمبلغ 9.900,00 درهم، ويتعلق الأمر بسيارة مصلحة تابعة لقيادة أم دريكة من نوع "داسيا داستر" والمسجلة تحت رقم M177139.

إضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بإنجاز جزء من أشغال سند الطلب رقم 2015/21 لفائدة قيادة أم دريكة، ويتعلق الأمر بإنجاز ووضع باب لصالح مكتب القيادة بمبلغ 4.260,00 درهم، إلى جانب مواد أخرى، بحيث لا يبين سند الطلب المذكور بدقة الأشغال المنجزة لصالح القيادة والأشغال المنجزة لصالح المستودع الجماعي، والتي تم تحديدها بصفة مشتركة ما بين القيادة والجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على أملاك خاصة بها، وأن المقر الذي تتواجد فيه عبارة عن بناية مشتركة تتواجد بها أجهزة أخرى كالقيادة والدائرة وجماعة أخرى.

وبذلك، فإن هاته النفقات تم أداؤها دون أن تكون لها علاقة بميزانية الجماعة وغير مقررة فيها، وبالتالي فهي تخالف مبدأ صدقية الميزانية المنصوص عليه في المادة 152 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا مبدأ تخصص الاعتمادات، كما أنها تخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا القوانين والأنظمة المعمول بها، الذي ينص في مادته 49 على أنه: "لا يمكن القيام بالتزام وتنفيذ نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها، بكيفية قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها ومقررة في ميزانيتها"، ناهيك على أنها تخالف أيضا المادة 53 من المرسوم ذاته التي تنص على التأكد من حقيقة الدين الخاص بالجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بمسك سجلات المحاسبة المادية مع وضع سندات الدخول والخروج التي تمكن من تتبع حركية التوريدات؛**
- **العمل على إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين عبر الرسائل الاستشارية مع إعداد قاعدة بيانات للموردين؛**
- **العمل على التأكد من حقيقة الدين واحترام مبدأ صدقية الميزانية ومبدأ تخصص الاعتمادات قبل الشروع في أداء المبالغ المستحقة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات وحظيرة السيارات

3. تدبير الممتلكات الجماعية

تبين بالنظر للصلاحيات الواسعة التي خولها المشرع للمجلس الجماعي ولرئيسه في مجال تدبير الممتلكات الجماعية، وبالنظر لمبادئ حسن التدبير التي يجب أن يراعى تحقيقها عند تدبير هذه الممتلكات، وأخذا بعين الاعتبار العديد من الإشكاليات التي تطرحها الممتلكات لجماعة أم دريكة، أن وضعية هذه الممتلكات المنقولة تثير عددا من الملاحظات، يمكن إبرازها على النحو الآتي:

➢ نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي

لم تعمل جماعة أم دريكة على تعيين مسؤول مكلف بتدبير المخزن الجماعي يقوم بتسلم المواد والمعدات وتخزينها وتوزيعها بأوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة، وذلك وفقا لمقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

كما سجل غياب مسطرة واضحة لتدبير مخزون الجماعة من المواد والمعدات، منذ تسلمها وإيداعها بالمخزن حتى خروجها منه، حيث يتم تدبير تلك المواد والمعدات في غياب سندات الدخول والخروج، ودون تتبع حركيتها عبر تسجيلها في الجذاذات والسجلات الضرورية لذلك.

➢ عدم تحيين سجل جرد المنقولات

تبين من خلال تفحص المقتنيات ومقارنتها مع سجل جرد المنقولات، عدم تحيين السجل بالنسبة لعدة منقولات خاصة بسنة 2017، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمنقولات موضوع سند الطلب رقم 2017/08، وسند الطلب رقم 2017/29.

4. تدبير حظيرة السيارات

مكنت المراقبة بهذا الخصوص من رصد النقائص التالية:

➢ قصور في تدبير حظيرة السيارات

لم تعمد جماعة أم دريكة إلى إرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل بضبط استعمال السيارات الجماعية وسيرها واستغلالها، تماشيا مع مبادئ حسن التدبير، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لسيارات الدولة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 02 فبراير 1998 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارة العامة، وكذا منشور الوزير الأول رقم 4.98 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات، إذ تعتبر هاته النصوص القانونية مرجعا يمكن أن يعتمد عليه من أجل تدبير وتسيير حظيرة السيارات. كما أن الجماعة لم تقم بتعيين عون أو موظف للإشراف على تدبير حظيرة السيارات لتتبع النفقات الخاصة بها. وتجدر الإشارة إلى أن حظيرة سيارات الجماعة تتكون من خمسة سيارات ودراجتين ناريتين، بيعت منهما دراجة نارية وسيارة من نوع "هيونداي" سنة 2015.

➢ استعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة بالمأمورية

لوحظ من خلال التحريات أن الجماعة تقوم باستعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة دون تحديد المهمة الخاصة بها والوجهة المحددة، إذ أن هاته الأخيرة تبقى عامة وتخص الجهة بشكل كامل، وفي بعض الأحيان، تخص جميع ربوع

المملكة، وهو ما لا يتطابق مع مبادئ حسن التدبير التي يمكن استخلاصها من منشور الوزير الأول رقم 4.98 سالف الذكر، والذي يشير إلى أنه "يجب أن يكون استعمال كل سيارة تابعة للإدارة مبررا بأمر بالقيام بالمأمورية يوضح مدار سيرها على وجه الخصوص، ويكون مصحوبا بشهادة التأمين ودفتر السيارة والمخالصة المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات غير المعفاة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون سيارة المأمورية موضوع أمر دائم بالمأمورية"، وبهذا فإن هاته المبادئ يمكن الاعتماد عليها بالنسبة للجماعة من أجل تحسين التدبير.

➢ عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها

لوحظ أن جماعة أم دريكة لا تقوم بمسك جذاذات متعلقة بكل عربة، تدون فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها والإصلاحات التي خضعت لها والمسافات المقطوعة، إلخ. الأمر الذي لا يساعد على ضبط وعقلنة تسيير واستغلال عربات الجماعة، ويحول دون التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت وباقتناء وإصلاح وتأمين الآليات المتنقلة.

➢ عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود

لا تتوفر سيارات الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة من طرف كل سيارة، مما لا يساعد على مراقبة استهلاك الوقود، ولا يتوافق ومبادئ الحكامة الجيدة التي يمكن استنباطها من مقتضيات المنشور رقم 4.98 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات، الذي ينص على أنه: "يجب أن يتم مسك دفتر السيارة بشكل دقيق، إذ يسجل فيه عند القيام بمأمورية عدد الكيلومترات المسجل بالعداد وكمية الوقود المسلمة وطبيعة ومدة المأمورية واسم السائق، وكذا أسماء الأشخاص المرافقين إن وجدوا، واسم المسؤول الذي أمر بالمأمورية".

➢ عدم تتبع مصاريف صيانة حظيرة السيارات

لا تعتمد الجماعة على برنامج واضح بخصوص صيانة حظيرة السيارات، كما لا تتوفر على جذاذات خاصة بتكاليف صيانة وإصلاح كل سيارة على حدة. كما لا يتم اللجوء إلى الممونين والمكلفين بالإصلاح المعتمدين لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، التي تربطها بهم دفاتر تحملات من أجل ضمان خدمة ذات جودة وبأثمنة مناسبة، مما لا يتماشى ومبادئ حسن التدبير المتعلقة بتدبير وتسيير حظيرة السيارات، إذ أن اعتماد الممونين والمكلفين بإصلاح السيارات التابعة للإدارات العمومية لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك يتم حسب ضوابط تضعها المصالح التقنية التابعة لهاته الشركة. ولهذا الغرض، تقوم هاته الأخيرة بتعديل دفاتر التحملات التي تربطها بهؤلاء الممونين والمكلفين بالإصلاح، وذلك من أجل إدخال بنود تدعو هؤلاء إلى دعم كفاءاتهم التقنية بتوظيف خريجي مراكز التكوين المهني على الخصوص.

➢ الاعتماد على نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود

تبين من خلال المراقبة أن الجماعة تلجأ إلى نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود، دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية، كما هو منصوص عليه في المواد من 56 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. فقد أفاد مسؤولو المصالح الجماعية، أن الجماعة تقوم بتسلم التوريدات، أي التزود بالوقود والزيوت لدى الممون بواسطة دفاتر السندات، ثم بعد ذلك يتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة وتأديتها بواسطة سندات طلب لتسوية ما تم اقتناؤه مسبقا.

وبذلك، فإنه لا يتم الاعتماد على نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes) الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الحكامة الجيدة، إذ تبين أذونات الطلب المسلمة للممونين المعتمدين من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك الكميات المسلمة وبيانات ثمن الوحدة والأثمنة الإجمالية، وكذا عدد الكيلومترات المسجلة في عداد السيارة، وبذلك، فإن كل الأذونات التي لا تحمل إحدى هذه البيانات سيتم رفضها تلقائيا من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بمسك سجلات المحاسبة المادية مع وضع سندات الدخول والخروج التي تمكن من تتبع حركية المنقولات؛**
- **العمل على إعداد الجذاذات الخاصة بالعربات التي تمكن من تتبع استهلاك الوقود، وكذا أعمال الصيانة والإصلاح الخاصة بكل عربة؛**
- **اللجوء إلى الممونين والمكلفين بالإصلاح المعتمدين لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل ضمان خدمة ذات جودة وبكلفة أقل؛**
- **اعتماد دفاتر الأذونات الخاصة الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل تفادي العمل بنظام تسوية نفقات تدبير حظيرة السيارات.**

II.جواب رئيس مجلس جماعة أم ادريكة

(نص مقتضب)

(...)

يشرفني أن أوافي سيادتكم بتعقيب هذه الجماعة بشأن مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات والمتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة الترابية لأم ادريكة برسم السنوات المالية من 2011 إلى 2016، وقد شملت هذه المراقبة كما ورد في التقرير دراسة وتحليل المعلومات المستخلصة من الوثائق والمستندات المالية والمحاسبية، وكذا إجراء الفحص الميداني ومعاينة التدبير الفعلي للجماعة.

وأخذا بعين الاعتبار لمحتوى الملاحظات التي أثيرت بعد المراقبة السالفة الذكر، والتي ترمي في مضمونها إلى الارتقاء بالجماعة لمواكبة الإصلاحات وتدارك مواطن الضعف والخلل لضمان تدبير الشأن المحلي وفق حكامة رشيدة وفعالة مسايرة للمنظومة القانونية المؤطرة للمؤسسة الجماعية سواء على مستوى آليات التدبير والحكامة أو على مستوى إرساء قواعد إدارة محلية منتجة تروم رفع تحديات مستقبلية ورهانات مهمة في إطار القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وعليه، وتبعا لما سلف ذكره فإن الملاحظات الواردة في التقرير تبقى ملاحظات تحسيسية وجد مهمة من شأنها توسيع قاعدة التشاور وتبادل التجارب بين الفاعلين المحليين والمساهمة في إدخال ثقافة جديدة في تدبير الشأن المحلي عبر تعزيز قدرات الهيئة الجماعية المنتخبة وتمكينها من الإلمام بالقوانين التنظيمية ذات الصلة ضمانا لتوفير أحسن الخدمات المقدمة للمواطن من طرف مختلف مرافق الجماعة دون أن تفوتنا الإشارة للتذكير بالوضع الخاص والحالة الراهنة التي تعرفها الإدارة الجماعية بالمناطق الجنوبية المسترجعة.

بعد هذا العرض الذي نأمل من خلاله تبادل الجهود من طرف كل واحد بأن ندفع ونقوي الإرادة الجماعية بغية جعل الإدارة الجماعية بالغة الوعي بأهمية المسؤولية المخولة إليها قصد تقويتها بجميع الوسائل الضرورية تحقيقا للتكامل والمردودية المثلى.

وفي هذا الاتجاه، نرفع لسيادتكم تعقيب هذه الجماعة على الملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات المضمنة في التقرير بعد دراستها بعناية خاصة وتخصيصها مآلا مقبولا والموزعة على ثلاثة نقط كما جاء في التقرير.

أولا. التدبير الاداري للجماعة

➢ قصور في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة

ستعمل الجماعة على إحداث مكتب خاص بالأرشيف يتم إصلاحه وتجهيزه لهذا الغرض. مع العمل على تعيين موظف بهذا المكتب تسند إليه مهمة العناية وحفظ وثائق ومستندات الجماعة.

➢ غياب دليل المساطر الإدارية.

ستعمل الجماعة على توفير دليل المساطر الإدارية التي تعتبر كإطار في عقلنة التدبير لمزاولة المهام الوظيفية بالجماعة.

ثانيا. التدبير المالي للجماعة

1. تحليل الميزانية والمؤشرات المالية للجماعة

لقد ظل التصور الذي يهيمن على إعداد مشروع ميزانية الجماعة الترابية لأم ادريكة (...) مشكلا أساسيا، فالواقع قد بين برسم كل سنة مالية أن مشاريع ميزانية هذه الجماعة تعتبر بميزانية ملتمسات تسطر حاجيات لا تقل أهمية بمعزل عن الإمكانيات اللازمة لتغطيتها.

ورغم المستجدات التي عرفها الإطار القانوني المنظم لتدبير الشأن المحلي، وكذا الدوريات المتعلقة بإعداد مشروع ميزانية الجماعات الترابية، والتي أولت اهتماما خاصا لالتزام الجماعات الترابية عند إعداد ميزانياتها برسم كل سنة مالية باحترام كافة المستجدات والمقتضيات القانونية، وكذا التقيد بالإجراءات والتدابير الواردة بالدوريات ذات الصلة من أجل تفعيل الصيغة المثلى لتأخذ وثيقة الميزانية توازنها البنيوي الصحيح، فقد ظلت هذه الجماعة تعاني برسم كل سنة مالية من عجز واضح في ميزانية التسيير بسبب اعتماد هذه الاخيرة فقط وبشكل ملحوظ على الإمدادات التي تمنحها لها الدولة من مورد الضريبة على القيمة المضافة، وكذا من حصة الدعم المخصصة لمواجهة النفقات الظرفية للجماعات الترابية التي تعاني ميزانياتها من عجز حقيقي والتي تكتسي طابعا استثنائيا أو ظرفيا.

➢ **نقص حاد في الموارد الذاتية للجماعة**

لا تتوفر الجماعة على موارد ذاتية (...) باستثناء مداخيل رسوم الحالة المدنية والإشهاد على صحة الامضاءات والنسخ المطابقة للأصل، وكذا منتوج فوائد الاموال المودعة بالخزينة.

➢ **هيمنة نفقات الموظفين على ميزانية الجماعة**

يعزى ارتفاع هذه النفقات وهيمنتها والتي تدخل ضمن النفقات الإجبارية للموظفين المقيدين بوثيقة الميزانية بما فيها صرف مستحقاتهم الناجمة عن ترقيتهم عن طريق الأقدمية أو عن طريق امتحانات الكفاءة المهنية وكذا المستحقات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد.

(...)

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

➢ **عدم حرص الجماعة على إعمال مبدا المنافسة**

➢ **احتكار بعض المقاولات جل الطلبيات العمومية**

ستعمل الجماعة على دراسة إمكانية القيام بمسك سجلات المحاسبة المادية مع وضع سندات الدخول والخروج التي تمكن من تتبع حركية التوريدات، وكذا على دراسة امكانية إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين عبر الرسائل الاستشارية مع إعداد قاعدة بيانات للموردين.

➢ **صرف نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة**

لقد قامت الجماعة بإصلاح سيارة مصلحة تابعة لقيادة أم ادريكة من نوع "داسيا داستر" عبر سند طلب رقم 2017/06 بمبلغ 9.900,00 درهم، وما يبرر أداء هذه النفقة هو استعمال القائد لسيارته رفقة ممثل الجماعة ومدير المصالح لتحديد موقعين لمطفيتين مقترحتين (زملة منت سيدي بابا وساحل كليب الشليح) المزمع إنجازهما بتراب الجماعة من طرف وكالـة الحوض المائي لوكالة الساقية الحمـراء ووادي الذهب "العيون" بناء على رسالة مدير الوكالة عدد 510-21-173 بتاريخ 29 أبريل 2016 والتي تضررت بعــد التنقل حيث ارتأى المجلس العمل على إصلاحها.

كما قامت الجماعة بإنجاز جزء من أشغال سند طلب رقم 2015/21 لفائدة قيادة أم ادريكة. وللأهمية البالغة ولكل غاية مفيدة، فالمقر الذي تشغله القيادة هو أصلا تابع للجماعة والقيادة تشغله حاليا بصفة مؤقتة (...)، مع العلم أن الجماعة ستعمل كما جاء في التقرير على التأكد من حقيقة الدين واحترام مبدأ صدقية الميزانية واحترام مبدأ تخصص الاعتمادات قبل الشروع في اداء المبالغ المستحقة.

ثالثا. تدبير الممتلكات وحظيرة السيارات

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **نقائص على مستوى تدبير المخزن الجماعي**

ستعمل الجماعة على دراسة إمكانية تعيين مسؤول مؤهل لتدبير المخزن الجماعي.

➢ **عدم تحيين سجل جرد المنقولات**

لقد تم تحيين سجل جرد المنقولات لسنة 2017.

2. تدبير حظيرة السيارات

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات**

➢ **استعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة بالمأمورية**

➢ **عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها**

➢ **عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود**

➢ **عدم تتبع مصاريف صيانة حظيرة السيارات**

➢ الاعتماد على نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود

كما لا يخفى على سيادتكم، فإن أغلبية الموظفين المقيدين بوثيقة الميزانية والعاملين بمختلف مصالح هذه الجماعة ينحدرون من الأقاليم الصحراوية المسترجعة، حيث تم توظيفهم في ظروف معينة دون اعتماد شرط السن أو الدراسة، مما يجعلهم غير مؤهلين كلما تعلق الأمر بإعداد ملف أو تهيئ عمل يهم الجماعة التي يعملون في حظيرتها.

وحيث أن الملاحظات السالفة الذكر تدخل ضمن تدبير الممتلكات والأشغال وبعد الاطلاع كذلك على مقرر مجلس جماعة أم ادريكة رقم 2016/4 المتخذ في إطار دورته العادية المنعقدة يوم 10 أكتوبر 2016 وكذا القرار رقم 01 بتاريخ 07 نونبر 2016 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة أم ادريكة والذي يحدد تنظيم إدارة الجماعة في مديرية واحدة وثلاثة مصالح من ضمنها مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات وتشمل: الممتلكات والآليات والتخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة والأشغال والصيانة والدراسات والصفقات. فإن الموظف الذي سيشرف على رئاسة المصلحة السالفة الذكر بعد صدور القانون التنظيمي المحدد لشروط التعيين في منصب رئيس مصلحة سيعهد إليه بإدارة شؤون المصلحة مع العمل على تعيين موظف بالمصلحة السالفة الذكر يكون مؤهلا لتدبير المخزن الجماعي وكذا تعيين موظف ثان بنفس المصلحة يكون مؤهلا لتدبير حظيرة السيارات التابعة للجماعة بما في ذلك:

1. تنظيم تسيير حظيرة السيارات؛
2. تنظيم ومتابعة أشغال إصلاح وصيانة السيارات؛
3. برنامج الاقتناء والإصلاح؛
4. تقنيات جرذ حظيرة السيارات؛
5. مراقبة أشغال التنظيف؛
6. تدبير وتتبع استهلاك الوقود؛
7. تدبير تنقلات السيارات.

هذا وفي حالة تعذر تعيين الموظفين المعنيين بتدبير المخزن الجماعي وكذا تدبير حظيرة السيارات للأسباب السالفة الذكر، فإن الجماعة ستعمل على طلب خلق منصب مالي بقانون أطر الجماعة من فئة التقنيين التي تفتقر إليهم الجماعة، وذلك حتى نتمكن من تعيين موظف تقني يكون مؤهلا للقيام والإشراف على ما سلف ذكره.

جماعة "اكليبات الفولة"
(إقليم وادي الذهب)

أُحدثت جماعة اكليبات الفولة بموجب المرسوم رقم 2.83.372 بتاريخ 04 ماي 1983 المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.73.416 بتاريخ 14 غشت 1973 المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة، وتعتبر هذه الجماعة تابعة إداريا لإقليم وادي الذهب المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2.79.430 الصادر في 14 غشت 1979 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في 2 دجنبر 1959 والمتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. وتمتد الجماعة على مساحة 16.166 كيلومترا مربعا، وبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 2.178 نسمة.

ويتكون المجلس الجماعي من 15 عضوا. ولممارسة الاختصاصات الموكلة إليها، تتوفر الجماعة على موارد بشرية تتمثل في ثمانية عشر موظفا (من بينهم ثلاثة متعاقدين)، وموارد مالية ترتكز أساسا على منتوج الضريبة على القيمة المضافة. وقد انتقلت هذه الموارد من 2,071 مليون درهم سنة 2012 إلى 3,284 مليون درهم سنة 2016، مسجلة بذلك نسبة نمو عام تقدر بحوالي 58,34 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، فيما يلي، أهمها:

أولا. الحكامة المحلية

1. أداء المجلس الجماعي

تبين، من خلال تفحص محاضر الدورات، أن المجلس الجماعي لكليبات الفولة يعاني من مشكل الغياب المتكرر للأعضاء. فمن أصل 23 دورة انعقدت خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015، لم تحضر السيدة "ف.ل." لأية دورة، وسجل كذلك غياب عدد من المستشارين بصفة متكررة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تمسك أية وثيقة تبريرية لغياب الأعضاء لعذر قانوني. كما تبين ظاهرة الغياب المتكرر للأعضاء عن جلسات المجلس عدم اضطلاع هؤلاء المستشارين بالدور المنوط بهم كمنتخبين جماعيين، ومن شأن ذلك التأثير على مبدأ التمثيلية والإضرار بمصالح الجماعة بصفة عامة ومصالح المواطنين الذين يمثلونهم بصفة خاصة.

حري بالذكر أيضا أن المادة 20 من الميثاق الجماعي تنص على أن كل عضو من أعضاء المجلس الجماعي تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث دورات متتالية دون عذر مقبول، يمكن أن يعلن عن إقالته. وهي المقتضيات التي أكدتها المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على أنه "يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا". وأن "كل عضو من أعضاء الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة".

2. التنظيم الإداري

مكنت المراقبة في هذا المجال من رصد الملاحظات التالية:

- **عدم التوفر على دليل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بالجماعة**

لا تتوفر جماعة اكليبات الفولة على دليل للمساطر والإجراءات الإدارية الداخلية من أجل تحديد المهام ومسؤوليات مختلف المتدخلين وعقلنة التدبير في إطار التقيد بالمساطر، وضمان جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. الأمر الذي يعتبر حيادا عن مضمون مقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على أنه "يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولا سيما: تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية...".

- **عدم العناية بأرشيف الجماعة**

لا تولي الجماعة العناية الازمة لأرشيفها، مما تسبب في ضياع مجموعة من الوثائق الإدارية (تخص أساسا مصلحة الموارد البشرية ومصلحة تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها) التي يمكن أن تكون قد أدرجت ضمن المتلاشيات التي تم الاستغناء عنها دون اعتبار للأهمية التي يمكن أن تكتسيها.

وقد سجل عدم توفر الجماعة على مكتب خاص بالأرشيف يهتم بتنظيم وحفظ الوثائق الإدارية التي يتم الاحتفاظ بها حاليا في مكاتب الموظفين، حيث إن كل مكتب يدبر أرشيفه لوحده، مما لا يمكن من متابعة الأرشيف وحفظه بطريقة صحيحة. كما أن ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية، وغياب الخزانات والرفوف اللائقة للعناية بالأرشيف، أدى إلى جعل هذا الأخير غير منظم وتطبعه العشوائية، بالإضافة إلى غياب أدنى الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة.

3. تدبير الموارد البشرية

على مستوى تدبير الموارد البشرية، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم قدرة الجماعة على ضبط النفقات المتعلقة بالموظفين

لوحظ أن جماعة اكليبات الفولة لم تستطع تسوية الوضعية المالية لموظفيها الرائجة منذ سنة 2007، مما أثر على موازنة ميزانيتها. كما أن عدم ترشيد نفقاتها في هذا المجال ساهم في استمرار الوضع القائم، خاصة وأنها توصلت بحصة مهمة من مساعدات الدولة بلغت مليون درهم سنة 2014، استعملت في نفقات أخرى عوض تسوية الوضعية المادية لهؤلاء الموظفين التي كانت تستهدفها هذه المساعدات كما جاء في مراسلة وزارة الداخلية عدد 1989 بتاريخ 23 يونيو 2014 جوابا على ملتمس رئيس الجماعة للسيد وزير الداخلية بتاريخ 29 أكتوبر 2013.

وبهذا، لجأت الجماعة إلى استعمال جزء من الاعتمادات المالية المخصصة للتجهيز خلال سنتي 2015 و2016 لتسوية الوضعية المالية للموظفين، مما ساهم في إضعاف المجهود التنموي للجماعة وإحداث خلل بالموازنة المالية للميزانية.

وأرجع رئيس المجلس الجماعي لاكليبات الفولة عدم قدرة الجماعة على تسوية مخلفات الترقية للموظفين إلى التأخير الحاصل في التوصل بالقرارات من لدن الوزارة الوصية، وكذا الالتزامات المتراكمة في بعض النفقات، ومن ضمنها النفقات المتعلقة بالمحروقات وصيانة وإصلاح السيارات.

➢ وضع موظف تحت تصرف إدارة أخرى دون سند قانوني

لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي قام بوضع الموظفة "س.ب." تحت تصرف قيادة اكليبات الفولة دون سند قانوني، ودون سلك مسطرة الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة.

➢ نقائص في تدبير الرخص الإدارية للموظفين

تعرف جماعة اكليبات الفولة عدة نقائص على مستوى تدبير الرخص الإدارية المتعلقة بموظفيها. فقد لوحظ، من خلال مقارنة الوثائق المتعلقة بالرخص الإدارية المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات مع تلك المرسلة إلى سلطة الوصاية، وجود اختلافات وتناقضات في تواريخ الذهاب والإياب الخاصة بالإجازات والرخص لمجموعة من الموظفين.

كما لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمسك محاضر استئناف العمل التي يجب أن توقع من طرف كل موظف بعد استفادته من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية، مما لا يمكن من معرفة مدى احترام الموظف للرخصة الممنوحة له واستئنافه للعمل في الأجل المحدد.

وقد أدت هذه الاختلالات في تسيير الرخص الإدارية إلى استفادة موظفة من رخصة إدارية لمرتين. حيث تبين من خلال تفحص سجل الرخص والاجازات أن السيدة "م.ال." استفادت من رخصة إدارية مدتها 114 يوما ابتداء من 2017/06/29، تتضمن 54 يوما عن سنة 2017، و30 يوما عن سنة 2016، و30 يوما عن سنة 2015، وذلك، على الرغم من أن المعنية بالأمر استنفذت كامل مدة رخصها برسم سنتي 2015 و2016. إذ لا يحق لها أن تستفيد من أكثر من 30 يوما في إطار رخصتها الإدارية خلال سنة 2017.

كما لوحظ كذلك أن السيدة "م.ال." استفادت سنة 2017 من رخصة إدارية مدتها 30 يوما عن سنة 2015، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 40 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تمنع تراكم أكثر من سنتين من العطل، حيث تنص على: "... ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء ولمرة واحدة".

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على حضور الأعضاء لدورات المجلس الجماعي، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المتغيبين بصفة اعتيادية وبدون مبرر يقبله المجلس؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لأرشيف الجماعة، وتعيين موظفين مؤهلين لتدبيره وفق ضوابط وقواعد تمكن من الحفاظ على الوثائق والمستندات؛**
- **التدبير الرشيد للموارد البشرية من خلال ضبط حضور الموظفين الفعلي لأماكن عملهم، وإيلاء العناية اللازمة للملفات الإدارية المتعلقة بهم، والحرص على حسن تدبير الرخص الإدارية.**

ثانيا. التدبير المالي والطلبيات العمومية

1. برمجة وتدبير الميزانية

تم في هذا الإطار الوقوف على ما يلي:

➢ نقائص على مستوى تدبير ميزانية الجماعة

خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016، عرف مجموع مداخيل الجماعة الذي يضم مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز نموا متواصلا، حيث انتقلت الموارد المقبوضة من 2.071.427,52 درهم برسم سنة 2012 إلى 3.284.166,00 درهم خلال السنة المالية 2016، مسجلة بذلك ارتفاعا بمعدل سنوي متوسط قدره 14,63 بالمائة.

وقد شكلت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2016، المصدر الرئيسي لمداخيل التسيير، بنسبة فاقت 89 بالمائة، باستثناء سنة 2014. حيث انتقلت هذه الحصة من حوالي 1,81 مليون درهم سنة 2012 إلى ما يناهز 2,528 مليون درهم سنة 2016، أي بزيادة سنوية متوسطة قدرها 9,72 بالمائة. وفي مقابل هذا التطور الذي عرفته المداخيل المحولة، تكون المداخيل الذاتية لجماعة اكليبات الفولة شبه منعدمة، حيث لا تتجاوز نسبتها في المعدل 0,24 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير.

وفيما يتعلق بمداخيل التجهيز، فإنها تتشكل أساسا من فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية، وفائض المداخيل المسجل برسم السنوات المنصرمة، بالإضافة إلى أموال المساهمة التي تتلقاها الجماعة. وقد عرفت هذه المداخيل نموا مضطربا خلال الخمس سنوات الأخيرة، ويرجع ذلك أساسا إلى ضعف فائض الجزء الأول من الميزانية، مما يجعلها رهينة بإمدادات الدولة على شكل منحات خصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار والتجهيز.

وبخصوص نفقات الجماعة، تحظى مصاريف التسيير بحصة الأسد من مجموع النفقات، حيث وصلت نسبتها الى أزيد من 88 بالمائة خلال الخمس سنوات الأخيرة. وتستحوذ النفقات المتعلقة بالموظفين على غالبية هذه المصاريف، حيث انتقلت من 1.695.403,22 درهم سنة 2012 إلى 2.028.132,49 درهم سنة 2016، مسجلة بذلك نسبة ارتفاع عام قدره 20 بالمائة. وقد بلغ معدل كتلة الأجور ما يناهز 2.044.636,48 درهم خلال الفترة 2012-2016، أي ما يمثل حوالي 79 بالمائة من معدل نفقات التسيير.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة يوجه لتغطية نفقات التسيير المتعلقة بالموظفين والأعوان بنسبة تبلغ أكثر من 91 بالمائة في المعدل. بل لوحظ أن هذه الحصة لم تكن سنة 2014 كافية لتغطية النفقات المتعلقة بالموظفين، مما حدا بالجماعة إلى التماس دعم إضافي من طرف الدولة لتسوية الوضعية المالية العالقة للموظفين. ويوضح الجدول التالي تطور نسبة نفقات الموظفين من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة:

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
الموظفون (مليون درهم)	1,7	1,9	2,4	2,2	2,03
الحصة من ض ق م (مليون درهم)	1,81	2,07	2,3	2,53	2,53
النسبة المئوية (%)	**93,92**	**91,79**	**104,35**	**86,96**	**80,24**

أما فيما يتعلق بنفقات التجهيز، فقد اشتملت أساسا على إنجاز النفقات المتعلقة بتجهيز الإدارة العامة الجماعية، بالإضافة إلى الدفعات المختلفة، وكذا تغطية عجز الجزء الأول من الميزانية. وقد أدى ضعف مداخيل الجماعة واستحواذ النفقات المتعلقة بالموظفين على الميزانية إلى إضعاف المجهود التنموي لجماعة اكليبات الفولة، حيث إن النفقات الموجهة إلى المشاريع التنموية اقتصرت فقط على مساهمات الجماعة في برنامج تأهيل البنية التحتية والتجهيزات الأساسية لإقليم وادي الذهب (بناء الطرق والمسالك).

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الوضعية المالية للجماعة الترابية اكليبات الفولة تتميز بنقص حاد في الموارد الذاتية، مما يجعل ميزانيتها مرتبطة بشكل كبير بتحويلات الدولة من حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. كما أن ارتفاع النفقات الفعلية للتسيير، خصوصا النفقات المتعلقة بالموظفين التي تستحوذ على حوالي 91 بالمائة من حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، يحد من إمكانياتها المالية. يضيق هذان العاملان بشكل كبير هوامش تدخل الجماعة، ويحولان دون تحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها.

إضافة إلى ذلك، أثر عدم قدرة الجماعة على ضبط نفقاتها المتعلقة بالموظفين وتسوية وضعيتهم المادية التي لا زالت على حالها منذ سنة 2007، وكذا عدم ترشيدها لنفقات التسيير الأخرى، سلبا على موازنة ميزانية الجماعة، وساهم في إضعاف مجهودها التنموي. وهكذا، فقد رصدت الجماعة ما مجموعه 246.310,00 درهم خلال سنتي 2015 و2016 كمدفوع الجزء الثاني من الميزانية لتغطية عجز الجزء الأول الناتج عن عدم تسوية الوضعية المالية للموظفين.

2. تدبير الطلبيات العمومية

فيما يتعلق بتدبير الطلبيات العمومية، تم رصد النقائص التالية:

➢ عدم استشارة المتنافسين كتابة

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل كتابة وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان لتحقيق أدنى قدر من المنافسة، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في 20 مارس 2013 التي جاء فيها: "تخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات الطلب موضوع منافسة مسبقة، ما عدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل. لهذه الغاية على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة. في حالة عدم ملاءمة إجراء منافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الآمر بالصرف او الآمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة".

➢ أخطاء في احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المواد الغذائية

لوحظ، بخصوص الحوالة رقم 182 بتاريخ 2013/09/05 المتعلقة بسند طلب متعلق باقتناء مواد غذائية، أن تصفية هذه النفقة تخللتها أخطاء على مستوى نسب الضريبة على القيمة المضافة الواجب تطبيقها، حيث أن تصفيتها تمت على أساس السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة المحدد في 20 بالمائة خلافا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2013، واللتان تنصان على خضوع هذا الصنف من المواد للضريبة على القيمة المضافة على أساس السعر المخفض المحدد في 10 بالمائة و7 بالمائة. الشيء الذي أدى إلى الأمر بصرف مبالغ غير مستحقة تقدر بقيمة 1.436,76 درهم.

➢ الإشارة إلى العلامة التجارية المطلوبة في توصيف الحاجيات

لوحظ أن مصالح الجماعة حددت العلامة التجارية المطلوبة في توصيف الحاجيات في مجموعة من سندات الطلب، مما يخالف الفقرة الثالثة من المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على عدم جواز أن تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة، وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها".

ويوضح الجدول التالي بعض الأمثلة لسندات الطلب التي تمت فيها الإشارة إلى العلامة التجارية:

الأمر بالأداء	طبيعة المقتنيات	الثمن الأحادي	الكمية	المجموع
2016/139	عجلات من نوع "GENERAL"	1.320,00	4	5.280,00
	عجلات من نوع "GENERAL"	840,00	2	1.680,00
	عجلات من نوع "GENERAL"	960,00	5	4.800,00
	عجلات من نوع "GENERAL"	2.520,00	2	5.040,00
2016/99	عجلات من نوع "GENERAL"	1.500,00	2	3.000,00

كما لوحظ، بالنسبة للحوالة رقم 2016/139، والمتعلقة بأداء سند الطلب رقم 2016/17، أن مصالح الجماعة لم تعمل على تحديد المواصفات التقنية للإطارات المطاطية التي تم اقتناؤها والواردة في الجدول أعلاه.

➢ عدم تعيين موظف مكلف بالمخزن

لم تقم الجماعة اكليبات الفولة بتعيين أي موظف مكلف بتدبير المخزن ومسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة المادية، حيث يتكلف رئيس مصلحة المالية المحلية بتدبير المخزون.

➢ عدم مسك الجماعة للسجلات الضرورية لتتبع توريداتها

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عملياتها والحفاظ على ممتلكاتها. ويتجلى ذلك، مثلا، في عدم مسك الجماعة للسجلات الضرورية لتسجيل جميع العمليات المتعلقة بدخول وخروج التوريدات. كما أنها لا تتوفر كذلك على بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد. مما قد يؤدي إلى ضياع توريدات الجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال مبدأ المنافسة قدر المستطاع فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛**
- **العمل على مسك جرد شامل لمحتويات المخزن، مع بطاقات تخزين لكل نوع تبين الكميات المقتناة والكميات المستعملة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير المنقولات

فيما يخص تدبير المنقولات، أظهرت المراقبة ما يلي:

➢ عدم تحيين سجل الجرد

من خلال الاطلاع على سجل جرد المعدات المنقولة، لوحظ أنه لا يشير إلى المصلحة أو المكتب الذي تتواجد به المعدات والمنقولات، بالإضافة إلى كون بعضها لا يتضمن أرقام الجرد، مما يصعب معه ضبط حركيتها.

كما لوحظ تواجد بعض الأدوات والمعدات المتلاشية بالمخزن التي لم تعد صالحة للاستعمال، دون أن تقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها، وبالتالي إتلافها.

➢ غياب لوائح الجرد

لا تقوم مصالح الجماعة بإعداد لوائح الجرد وتعليقها بالمكاتب لإبراز الأثاث والمعدات والمنقولات التي تم وضعها رهن إشارة الموظف القائم بالمكتب.

2. تدبير حظيرة سيارات الجماعة

فيما يتعلق بحظيرة السيارات، لوحظ ما يلي:

➢ استعمال سيارات المصلحة بدون أوامر بالمهمة

لوحظ أن سيارات وشاحنة الجماعة تستعمل دون توفر سائقيها على أوامر بالمهمة، مما يتعارض مع مبادئ التدبير الجيد لحظيرة السيارات، خصوصا تلك النصوص عليها في المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 02 فبراير 1998 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة، وكذا منشور الوزير الأول رقم 4/98 بتاريخ 20 فبراير 1998 حول تدبير وتسيير حظيرة سيارات الإدارات العمومية.

➢ التأخر في أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات خلال سنتي 2015 و2016

لوحظ أن جماعة اكليبات الفولة لا تقوم بأداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بشكل سنوي وفي الآجال القانونية، رغم توفرها على الاعتمادات المالية المخصصة لذلك. الأمر الذي يخالف مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تم نسخها بالمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بعد دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 06 شتنبر 2015، واللتان تحددان لائحة النفقات الإجبارية بالنسبة للجماعة، حيث تعتبر الضريبة الخاصة على السيارات نفقة إجبارية لكونها تندرج ضمن الديون المستحقة على الجماعة لفائدة خزينة الدولة.

وقد أدى عدم أداء الجماعة للضريبة السنوية الخصوصية على السيارات في الآجال القانونية إلى تحملها لذعائر جراء التأخير في الأداء.

➢ عدم مسك محاسبة للمواد خاصة بقطع الغيار والإطارات المطاطية

لا تقوم الجماعة بمسك سجلات تبين تاريخ دخول وخروج قطع الغيار والإطارات المطاطية المقتناة معززة بوصولات التسليم والخروج وكذا السيارات والآليات المعنية، مما يستحيل معه معرفة الاستعمال الذي خصص لها والكمية المتبقية في المخزن. بالإضافة إلى ذلك، لا تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بقطع الغيار المستبدلة وغير الصالحة أيا كان نوعها من أجل التمكن من إحصائها وجردها وتتبع إجراءات التخلي عنها أو بيعها كمتلاشيات.

كما لوحظ كذلك، من خلال تفحص مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بمصاريف استبدال قطع الغيار والإطارات المطاطية، عدم الإشارة إلى السيارة المستفيدة. ويبين الجدول الموالي بعظ الأمثلة:

الأمر بالأداء	طبيعة المقتنيات	الثمن الأحادي	الكمية	المجموع
2016/199	عجلات من نوع "GENERAL"	1.500,00	2	3.000,00

2015/179	وصلة غطاء المحرك (Joint de culasse)	900,00	1	900,00
	مكابس (Pistons)	1.200,00	4	4.800,00
	مصفات زيت المحرك (Filtre à huile)	150,00	1	150,00

➢ اللجوء إلى السندات للتزود بالوقود

تقوم جماعة اكليبات الفولة باقتناء المحروقات بواسطة سندات الطلب. فقد أفاد مسؤولو الجماعة بأن هذه الأخيرة تصدر، سندات طلب بكميات معينة من المحروقات ويقوم الممون، بعد توصله بنسخة من مقترح الالتزام بالمبلغ المطابق، بتزويد العربات بالوقود بحسب الحاجيات، مقابل الإدلاء بوصل" Bon" مسلم من طرف رئيس المجلس الجماعي لسائقي المركبات المستفيدة دون الاحتفاظ بنسخ من تلك السندات، ودون أن تقوم الجماعة بمسك محاسبة لتتبع مجموع السندات المسلمة، وبيان المركبات المستفيدة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه: "لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تؤكد إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة..."

➢ عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود

لا تتوفر سيارات الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة من طرف كل سيارة، مما لا يساعد على مراقبة استهلاك الوقود، ويحول دون معرفة هوية السيارات المستفيدة. الأمر الذي يعتبر حيادا عن مبادئ التدبير الرشيد لحظيرة السيارات تماشيا مع ما يتم العمل به بخصوص سيارات الدولة، والمنصوص عليها في منشور الوزير الأول رقم 4.98 بتاريخ 20 فبراير 1998 حول تسيير واستغلال حظيرة سيارات الإدارات العمومية.

كما لوحظ ارتفاع النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود بشكل استثنائي سنة 2014، حيث ارتفعت بأكثر من الضعف مقارنة مع سنة 2012، وبأزيد من 80 بالمائة مقارنة مع سنة 2013، في حين لم تعرف حظيرة سيارات الجماعة أي تطور في العدد خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2012 و2016، مما يصعب معه تفسير ارتفاع نفقات استهلاك الوقود. وقد أكد رئيس الجماعة، في هذا الصدد، إبرام سندات طلب سنة 2014 لتسوية الالتزامات المتراكمة في بعض النفقات، ومن ضمنها النفقات المتعلقة بالمحروقات وصيانة وإصلاح السيارات.

➢ عدم ضبط النفقات المتعلقة بتأمين حظيرة السيارات

رغم توفر الجماعة على حظيرة محدودة للسيارات تتكون من ثلاث سيارات وشاحنة فقط، لم تستطع أن تضبط النفقات المتعلقة بالتأمين المفروض على السيارات. فقد لوحظ أن هذه النفقات ازدادت بأكثر من 100 بالمائة خلال سنوات 2013 و2014 و2015، أي خلال السنوات التي تم فيها التعاقد مع إحدى شركات التأمين، علما بأن حظيرة السيارات لم يطرأ عليها أي تغيير كما أن الضمانات المنصوص عليها في عقود التأمين هي نفسها بالنسبة لجميع السنوات.

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
مصاريف التأمين	9.990,00	20.000,00	20.000,00	20.000,00	8.949,44

➢ عدم استغلال مستودع الجماعة لمصلحتها

تبين، من خلال الزيارة الميدانية لمستودع الجماعة، أن هذا الأخير لا يتم استغلاله للغرض الذي خصص له، حيث يستعمل لركن سيارات غير تابعة للجماعة (سيارتين ودراجة نارية ثلاثية العجلات)، كما يستعمل لتخزين مجموعة من المتلاشيات المختلفة في ملكية الغير.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون محينا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها وانتهاء العمل بها، إضافة إلى ضرورة ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها ومعرفة مكان تواجدها؛**
- **ضرورة مسك السجلات المتعلقة باستهلاك الوقود وتلك المتعلقة بقطع الغيار المستبدلة من أجل ضبطها وضمان الشفافية في تدبيرها؛**
- **الحرص على أداء الضريبة الخاصة السنوية على السيارات داخل الآجال المعمول بها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة كليبات الفولة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. الحكامة المحلية

1. أداء المجلس الجماعي

بشأن الغياب المتكرر لبعض الأعضاء يمكن القول أن هذا المشكل لم يعد قائما على الأدنى بالولاية الانتدابية الحالية.

3. تدبير الموارد البشرية

بخصوص ضبط النفقات المتعلقة بالموظفين، وكما أوردنا سالفا، التحكم في النفقات يقتضي بالضرورة التحكم في الموارد المالية، وهو الأمر الخارج عن قدرة الجماعة، وكل الملتمسات الموجهة إلى الوزارة الوصية كانت تهدف إلى تسوية الوضعيات المالية العالقة للموظفين وموازنة الميزانية المؤسسة حصريا على نفقات الموظفين وبعض نفقات التسيير الإجبارية. وبشأن المساعدات المالية المقدرة بمليون درهم التي توصلت بها الجماعة بسنة 2014، فقد استعمل الجزء الأكبر منها في تسوية الوضعيات المادية للموظفين المتاحة، واستعمل الباقي لتسوية التراكمات والديون في بعض النفقات الإجبارية، والحديث عن لجوء الجماعة إلى استعمال جزء من الاعتمادات المالية المخصصة للتجهيز خلال سنتي 2015 و2016 لتسوية الوضعية المالية للموظفين هو فقط إرجاء الاعتمادات المتبقية من السنة المنصرمة للقدرة على تسوية كل الوضعيات المالية للموظفين.

أما بخصوص النقائص المسجلة في تدبير الرخص الإدارية للموظفين، فمرده إلى أن الوثائق المقدمة للمراقبة كانت غير متوافقة مع تلك المرسلة إلى سلطة الوصاية، لأن الجماعة لم تكن تتوفر على نسخ المحفوظات وتم إحداث نسخ جديدة بناء على جداول سنوية غير صحيحة، وهذا الخلل جرى إصلاحه على إثر إحالة الموظفة المكلفة بتدبير الموارد البشرية على التقاعد. حري بالذكر أن لا أحد من الموظفين استفاد بأكثر مما يخول له القانون.

وبناء على توصياتكم في هذا المحور، فإن الجماعة عملت وستعمل على التقيد بكل النصوص والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل.

ثانيا. التدبير المالي والطلبيات العمومية

2. 2. تدبير الطلبيات العمومية

دأبت الجماعة على صرف كل النفقات بناء على وثائق محاسباتية يحددها القانون الجاري به العمل لكل نفقة، وتبعث إلى الخازن الجهوي المكلف بمراقبة صحة الالتزام. ولا يتم صرف أية نفقة لا تخضع لشروط المنافسة من خلال تقديم 3 بيانات مختلفة للأثمان، وتتوفر الجماعة في محفوظاتها على نسخ البيانات المختلفة للأثمان لثلاثة منافسين على الأقل.

أما بخصوص الأخطاء في احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو الإشارة إلى العلامة التجارية، فقد جرى استدراكها، كما تم تعيين موظف مكلف بالمخزن ومسك شامل لمحتوياته تأسيسا على توصياتكم في هذا الصدد.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك تتوفر الجماعة على 5 مكاتب تجتمع فيها العديد من المصالح، وتتواجد بها كل المعدات والمنقولات، وتعمل الجماعة على تحيين لوائح الجرد عند كل تغيير أو بمناسبة تسليم السلط. أما بخصوص التأخر في أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، فهو ناتج عن عدم توفر السيولة المالية في بداية السنة.

لكل هذا، وتأسيسا على توصياتكم، تلتزم الجماعة بضبط سجل جرد المنقولات ومسك السجلات المتعلقة باستهلاك الوقود وتلك المتعلقة بقطع الغيار والتقيد بكل المقتضيات القانونية المنظمة لهذا الإطار.

الفهرس

تقديم 5

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة-وادي الذهب 9

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بجهة الداخلة-وادي الذهب 19

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير 22

جماعة "ميجيك" (إقليم وادي الذهب) 23

جماعة "أوسرد" (إقليم أوسرد) 29

جماعة "أم ادريكة" (إقليم وادي الذهب) 38

جماعة "كليبات الفولة" (إقليم وادي الذهب) 45

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752
ردمك: 978-9920-751-01-8